

تمكين هيئات المجتمع المدني من إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين في لبنان و ضمانات الحد من التسييس

ميساء خضر عثمان

دكتوراه في القانون العام/ القانون الدستوري، الجامعة اللبنانية، لبنان

Maysaaosman15@hotmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث إشكالية الوصول إلى العدالة الدستورية في لبنان في ضوء محدودية الجهات المخولة تحريك الرقابة الدستورية. وينطلق من فرضية أن فعالية هذه الرقابة ترتبط بتوافر آليات قانونية تتيح الوصول إليها، مع إخضاعها لضوابط تمنع تسييسها. واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن بدراسة النظام اللبناني ومقارنته بنماذج فرنسا ومصر والبرتغال، لاستخلاص آليات تتناسب مع خصوصيته. وأظهرت المقارنة أن توسيع الوصول يتحقق عبر ربط المسألة الدستورية بنزاع قضائي قائم وإخضاعها لفترة قضائية تضمن جدية الطعن.

وخلص البحث إلى أن النموذج الأكثر ملاءمة للبنان هو اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية كمسار إجرائي يسمح لهيئات المجتمع المدني المؤهلة بإثارة المسألة الدستورية بمناسبة خصومة قائمة، دون منحها حق الطعن المباشر المجرد. ويقترح البحث تطوير مفهوم المصلحة الشخصية إلى مصلحة دستورية ومجتمعية، واشتراط صفة تمثيلية حقيقية للهيئة المدنية، وارتباط أهدافها بالنص المطعون فيه، بجانب ضمانات الاستقلالية والحوكمة والتخصص. كما يقترح إخضاع الدفع لنظام فترة قضائية تتيح لمحكمة الأساس التحقق من جدية المسألة الدستورية وإنتاجها في النزاع قبل إحالتها للمجلس الدستوري، مع تحديد مهل إجرائية تمنع المماطلة. ويؤكد البحث أن توسيع مشاركة المجتمع المدني يعد تطويراً تشاركياً للنظام اللبناني، بشرط اقترانها بضمانات مؤسسية توازن بين حماية الحقوق وصون الاستقرار القانوني.

الكلمات المفتاحية: العدالة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين، الوصول إلى القضاء الدستوري، الدفع بعدم الدستورية، هيئات المجتمع المدني، المصلحة الدستورية، الفترة القضائية.

Empowering Civil Society Organizations to Raise Unconstitutionality pleas in Lebanon: Safeguards Against Politicization

Maysaa Khodor Osman

PhD in Public Law / Constitutional Law, Lebanese University, Lebanon

Maysaaosman15@hotmail.com

Abstract

This research addresses the dilemma of accessing constitutional justice in Lebanon, given the limited number of entities authorized to initiate judicial review. It operates on the hypothesis that the efficacy of constitutional review depends on introducing effective legal access mechanisms subject to strict controls against politicization. Employing a comparative analytical approach, the research examines the Lebanese framework against three models: France, Egypt, and Portugal, to extract adaptable mechanisms. The analysis reveals that expanding access can be achieved through indirect mechanisms linking constitutional questions to pending litigation, filtered to ensure seriousness.

The research concludes that the most suitable model for Lebanon involves adopting unconstitutionality pleas as a procedural pathway. This enables qualified civil society organizations (CSOs) to raise constitutional questions within pending lawsuits without granting them an abstract right to direct challenges. Within this framework, the research proposes evolving "standing" from personal interest into a constitutional and societal interest, requiring genuine representative capacity and a clear connection between the CSO's objectives and the contested text, alongside safeguards for independence and specialization. Furthermore, it proposes a judicial filtering system where the trial court verifies the seriousness and relevance of the constitutional question before referral to the Constitutional Council, setting procedural deadlines to prevent dilatory tactics. Ultimately, expanding CSO participation fosters a participatory development in the Lebanese system, balanced with institutional safeguards that preserve legal stability.

Keywords: Constitutional Justice, Judicial Review of Legislation, Access to Constitutional Adjudication, Unconstitutionality Pleas, Civil Society Organizations (CSOs), Constitutional Standing, Judicial Filtering.

مقدمة

تشكل الرقابة على دستورية القوانين إحدى الركائز الأساسية لضمان سمو الدستور وترسيخ مبدأ المشروعية الدستورية، حيث تهدف إلى إخضاع السلطة التشريعية لمقتضيات الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة. غير أن فعالية هذه الرقابة لا ترتبط فقط بوجود هيئة دستورية تتولى هذه المهمة، بل تتوقف أيضاً على مدى قدرة النظام القانوني على وضع آليات تكفل الوصول إلى القضاء الدستوري. إذ يكتسب الدستور فعاليته العملية من خلال وجود وسائل تضمن احترام أحكامه العليا وتحول دون جعل الرقابة الدستورية رهينة حدود إجرائية قد تعيق تحقيق غايتها الأساسية.

وقد تطور مفهوم العدالة الدستورية في الفكر الدستوري المعاصر، من مجرد رقابة مؤسساتية على أعمال السلطة التشريعية إلى منظومة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات من خلال توسيع نطاق الوصول إلى القضاء الدستوري. فلم يعد النقاش محصوراً في دائرة تحديد اختصاصات المحاكم أو المجالس الدستورية، بل امتد ليشمل البحث في الجهات القادرة على تحريك الدعوى الدستورية ومدى إمكانية إشراك جهات جديدة، كالأفراد أو الهيئات ذات الصلة بالمصلحة العامة، في حماية الشرعية الدستورية. وقد رافق هذا الاتجاه وضع ضوابط موضوعية وإجرائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الرقابة الدستورية وتحسينها من التوظيف السياسي.

وفي صلب هذه الجدلية برز النظام الدستوري اللبناني، إذ اعتمد في تنظيمه للرقابة على دستورية القوانين على مقاربة مؤسسية تحصر حق الطعن بجهات محددة، وتقضي الأفراد أو هيئات المجتمع المدني من المساهمة في تحريك الرقابة الدستورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد أدى هذا التنظيم إلى إثارة تساؤلات حول مدى انسجام حصرية الطعن مع الوظيفة الأساسية للعدالة الدستورية، ولا سيما في ظل تنامي الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في الأنظمة الدستورية الحديثة باعتباره فاعلاً مؤثراً في الدفاع عن الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ المشروعية.

من هذا المنطلق، يتجاوز البحث الراهن الحدود الإجرائية لتنظيم حق الطعن، ليتصل بالأسس القانونية والدستورية للعلاقة بين الديمقراطية التمثيلية والعدالة الدستورية، وبمدى الحاجة إلى تطوير مفهوم المصلحة في المجال الدستوري بما يستجيب للتحولات المعاصرة، شريطة عدم المساس بضمانات استقلال القضاء الدستوري أو تحويله إلى ساحة للخلافات والتجاذبات السياسية.

وعلى هذا الأساس، تتمثل الإشكالية الرئيسية في السؤال الآتي:

- إلى أي مدى أدى حصر حق الطعن بعدم دستورية القوانين في لبنان بجهات محددة يغلب عليها الطابع السياسي إلى الحد من فعالية الرقابة الدستورية، وما مدى إمكانية تمكين هيئات المجتمع المدني من إثارة الدفع بعدم الدستورية ضمن ضوابط قانونية تضمن حماية النظام الدستوري وتحد من مخاطر التسييس؟

ويتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما هو الإطار القانوني الناظم لحق الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري في لبنان؟
- ما هي الآثار الناجمة عن حصر حق الطعن على فعالية الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات؟
- كيف تطور مفهومي المصلحة والصفة في المجال الدستوري، وما الحدود الفاصلة بين توسيع نطاق الوصول إلى القضاء الدستوري وبين تحويل الرقابة الدستورية إلى طعن مجرد؟
- ما هي ملامح النموذج الإجرائي المقترح لتمكين هيئات المجتمع المدني اللبناني من إثارة الدفع بعدم الدستورية، وما هي الضمانات التشريعية الكفيلة بمنع تحوله إلى أداة للمنازعة السياسية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- قراءة الأبعاد التشريعية والآليات النازمة للرقابة على دستورية القوانين في النظام اللبناني، واستكشاف مرتكزاتها الدستورية.
- رصد وتقييم انعكاسات حصر حق الطعن على كفاءة الرقابة الدستورية، واستكشاف مدى تأثير هذه الحصرية على واقع حماية الحقوق والحريات العامة.
- بيان مدى تأثير النموذج اللبناني القائم في تحجيم وظيفة المجلس الدستوري، وتحديد ما إذا كانت حصرية الطعن قد حرفت دور القضاء الدستوري عن غايته الأصلية كحامٍ لسمو الدستور ليتخذ طابعاً سياسياً.
- استقراء التجارب الدستورية المقارنة التي وسعت نطاق الوصول إلى القضاء الدستوري، واستخلاص الآليات القانونية والدروس التي يمكن إسقاطها على الواقع التشريعي اللبناني.
- استشراف الصبغ القانونية الممكنة لمنح هيئات المجتمع المدني حق الوصول إلى القضاء الدستوري، وذلك ضمن أطر تشريعية منضبطة توازن بين تفعيل الرقابة الدستورية وتحصينها من الانزلاق نحو التجاذبات والكيدية.
- صياغة منظومة من الضوابط والمعايير الإجرائية المقترحة لتوسيع حق الطعن، بما يكفل نجاعة الرقابة الدستورية من جهة، ويحمي استقرار النظام والمؤسسات الدستورية من جهة أخرى.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي ذكره:

- إثراء السجال الفقهي الدستوري حول أبعاد الرقابة الدستورية وحدودها الإجرائية، عبر تفكيك مفهومي المصلحة والصفة في التقاضي وبحث مدى قابليته للتوسع ليشمل جهات غير رسمية كهيئات المجتمع المدني.
- تأصيل العلاقة الجدلية بين سمو الوثيقة الدستورية وبين حصرية الحق في مراجعة المجلس الدستوري، وبيان تأثير هذا الاحتكار الإجرائي على منظومة حماية الحقوق والحريات العامة.
- ملامسة الواقع المؤسسي اللبناني في ظل التحديات السياسية المعاصرة، ورصد مدى تأثير عمل المجلس الدستوري بالاستقطاب السياسي المحيط بآليات تحريكه.

- تقديم مقارنة تشريعية استشرافية تستلهم الحلول الناجحة من الأنظمة الدستورية المقارنة، وصياغة نموذج متوازن يتيح للمجتمع المدني اللبناني المساهمة في حماية المشروعية الدستورية، مع تحصين القضاء الدستوري بكوابح تضمن استقراره ونأيه عن الصراعات الكيدية.

أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الموضوعية:

- الأهمية المتزايدة لموضوع الرقابة على دستورية القوانين في تعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.
- وجود إشكالية قانونية في النظام اللبناني تتمثل في حصر حق الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري اللبناني.
- الحاجة إلى تقييم فعالية النموذج اللبناني الحالي في ضوء المعايير الدستورية الحديثة.
- محدودية الدراسات التي تتناول إمكانية إدخال هيئات المجتمع المدني كفاعلة في الرقابة على دستورية القوانين في لبنان.
- أهمية الاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير آليات الوصول إلى القضاء الدستوري.

2- الأسباب الشخصية:

- الاهتمام الأكاديمي بمجال القانون الدستوري والعدالة الدستورية.
- الرغبة في تعميق البحث في موضوع الرقابة الدستورية باعتباره من أبرز أدوات حماية الحقوق والحريات.
- الاهتمام بإمكانية تطوير النظام القانوني اللبناني واقتراح حلول إصلاحية قابلة للتطبيق.
- الانخراط في البحث العلمي والنشر في مجلات محكمة في مجال القانون.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص الدستورية والقانونية النازمة للرقابة على دستورية القوانين في لبنان أمام المجلس الدستوري اللبناني، بهدف تحديد طبيعة هذا النظام والجهات المخولة بممارسة حق الطعن بعدم الدستورية وحدوده. كما يعتمد على المنهج الوصفي في عرض الإطار القانوني القائم وبيان واقع حصر هذا الحق. بالإضافة إلى ذلك، يستند البحث إلى المنهج المقارن من خلال استعراض بعض التجارب الدستورية المقارنة التي اعتمدت آليات مختلفة في مجال توسيع حق الوصول إلى القضاء الدستوري، وذلك بهدف الاستفادة منها في تقييم إمكانية تطوير النظام اللبناني واقتراح حلول أكثر فعالية.

محتوى البحث

لمعالجة الإشكالية تم تقسيم البحث على الشكل الوارد أدناه:

- المبحث الأول: قصور النظام اللبناني في تنظيم حق الطعن بعدم دستورية القوانين وتداعياته على العدالة الدستورية:
 - المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسستي لرقابة المجلس الدستوري اللبناني.
 - المطلب الثاني: الآثار القانونية والمؤسسية الناجمة عن حصر حق الطعن بالجهات السياسية.
 - المطلب الثالث: الأساس الفلسفي والقانوني لتوسيع نطاق الطعن ليشمل المجتمع المدني.
- المبحث الثاني: الآليات المقارنة لتوسيع حق الوصول للقضاء الدستوري والضوابط المقترحة لتمكين في لبنان:
 - المطلب الأول: النماذج الدستورية المقارنة في توسيع حق الطعن.
 - المطلب الثاني: الشروط والمحددات الموضوعية لتمكين هيئات المجتمع المدني من الوصول إلى العدالة الدستورية في لبنان.
 - المطلب الثالث: تمكين المجتمع المدني من الوصول إلى العدالة الدستورية عبر الدفع بعدم الدستورية وضوابط الحد من التسييس.

المبحث الأول - قصور النظام اللبناني في تنظيم حق الطعن بعدم دستورية القوانين وتداعياته على العدالة الدستورية

يشكل تحليل واقع النظام اللبناني في مجال الرقابة على دستورية القوانين مدخلاً ضرورياً لتقييم مدى فعالية العدالة الدستورية وإمكانات تطويرها. فقبل البحث في النماذج المقارنة أو اقتراح آليات إصلاحية، تقتضي الدراسة الوقوف على البنية القانونية والمؤسساتية التي تحكم ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في لبنان، وبيان مدى قدرتها على تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها والمتمثلة في صون مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

ويعتبر إنشاء المجلس الدستوري محطة مفصلية في تطور النظام الدستوري اللبناني من خلال إرساء قضاء دستوري متخصص، إلا أن فعالية رقابته بقيت رهينة قيود بنيوية وإجرائية تحد من قدرتها على أداء رسالتها الدستورية. ولعل أبرز هذه القيود هي حصر حق الطعن بعدم دستورية القوانين بجهات سياسية محددة، الأمر الذي يجعل مباشرة الرقابة الدستورية مرتبطة في كثير من الأحيان بحسابات التوازنات السياسية أكثر من ارتباطها باعتبارات المشروعية الدستورية وحماية الحقوق.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة الإطار القانوني والمؤسسي للمجلس الدستوري اللبناني وطبيعة اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين، ثم يحلل الآثار القانونية والمؤسسية المترتبة على احتكار الجهات السياسية لحق الطعن، وصولاً إلى تأصيل الأساس الفلسفي والقانوني الذي يبرر إعادة النظر في هذا التنظيم من خلال توسيع نطاق الوصول إلى العدالة الدستورية ليشمل هيئات المجتمع المدني ضمن ضوابط قانونية تكفل الحفاظ على استقرار النظام الدستوري وتمنع إساءة استعمال هذا الحق.

المطلب الأول - الإطار القانوني والمؤسسي لرقابة المجلس الدستوري اللبناني:

إن تقييم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في لبنان يتطلب الانطلاق من دراسة الإطار القانوني والمؤسسي الذي يحكم عمل المجلس الدستوري، باعتباره الجهة التي أوكل إليها الدستور مهمة صون سمو القواعد الدستورية وضمان خضوع التشريع العادي لأحكامها. فلا يمكننا الوقوف على أوجه القصور التي تعتري العدالة الدستورية أو تقييم حدودها العملية من دون تحليل الأسس الدستورية والقانونية التي تحدد تشكيل المجلس وطبيعة اختصاصاته وآليات ممارسته للرقابة، فضلاً عن القنوات التي رسمها المشرع لتحريك هذه الرقابة. لذا يتناول هذا المطلب البنية القانونية والتنظيمية للمجلس الدستوري اللبناني، تمهيداً لبيان مدى انعكاسها على فعالية الحماية الدستورية وإمكانات تطويرها.

أولاً- التنظيم الدستوري والقانوني للمجلس الدستوري اللبناني:

1- الأساس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين في لبنان:

شهد النظام الدستوري اللبناني تحولاً بارزاً إبان إقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف عام 1989، التي أعادت صياغة توازنات السلطة في لبنان. وقد تُرجم هذا التحول دستورياً بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21، الذي أحدث نقلة نوعية في حماية الشرعية الدستورية عبر إقرار إنشاء مجلس دستوري يُنَاط به مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية (المادة 19، الدستور اللبناني).

جاء هذا الاستحداث لينهي عقوداً من النقاش الفقهي والسياسي المحتدم في لبنان بين اتجاه مناهض للرقابة على دستورية القوانين بحجة حماية سيادة البرلمان واتجاه مؤيد لها. وفي ظل غياب الرقيب المؤسسي انكفاً القضاة العادي والإداري عن النظر في دستورية القوانين حيث استقر اجتهادهما على الامتناع عن مراقبة أعمال السلطة التشريعية تحت وطأة مبدأ الفصل بين السلطات والتزاماً بحدود الاختصاص القضائي وتجنباً لتجاوز اختصاص السلطة التشريعية مما ترك المنظومة القانونية عقوداً طويلة دون كبح دستوري.

وقد شكّل إنشاء المجلس الدستوري تحولاً أساسياً في النظام الدستوري اللبناني، إذ نقل الرقابة على دستورية القوانين من نطاق الجدل النظري حول حدود السلطة التشريعية إلى إطار مؤسسي محدد تمارسه هيئة دستورية مستقلة. فلم يعد احترام الدستور قائماً فقط على التزام السلطات العامة بأحكامه، بل أصبح مدعوماً بألية رقابية تهدف إلى ضمان توافق التشريعات مع القواعد الدستورية، بما يعزز مبدأ دولة القانون ويحافظ في الوقت ذاته على التوازن بين السلطتين التشريعية والقضائية (مرقص، شكر الله، 2014).

وعملًا بأحكام المادة 19 من الدستور، وضع المشرع اللبناني الإطار التنفيذي لهذه المؤسسة بموجب القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 (قانون إنشاء المجلس الدستوري). ولقد خضع هذا القانون لعدة تعديلات تشريعية متعاقبة طالت بنيته الهيكلية، بدءاً من القانون رقم 150 لعام 1999 والقانون رقم 43 لعام 2008، وصولاً إلى التعديل الهيكلي الأخير بموجب القانون رقم 242 تاريخ 2012/10/22 الذي حسم مسألة ولاية الأعضاء وإلغاء آلية القرعة نهائياً. وبموازاة هذا المسار الهيكلي، تكاملت المنظومة الإجرائية للمجلس بوضع نظامه الداخلي بموجب القانون رقم 516 لعام 1996، الذي تم تحديثه بالقانون رقم 243 تاريخ 2000/8/7، والذي تولى بدقة تنظيم الأصول الإجرائية، والمسار القضائي للمراجعات، وقواعد المداولة، وآليات إصدار القرارات ونشرها.

وعلى هذا النحو، أضفت هذه المنظومة التشريعية المتكاملة على المجلس الدستوري طبيعة قضائية مستقلة، فهو لا يُصنف بأنه هيئة سياسية أو لجنة تحكيمية، بل هو مؤسسة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية قائمة بذاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بهدف تحصينها ضد أي ضغوط خارجية بما يكفل ممارستها لاختصاصاتها بعيداً عن أي تدخل أو ضغط قد يمس حيادها واستقلالها (أحمد، 2013).

2- شروط العضوية ومعضلة المحاصصة الطائفية والسياسية في التعيين:

يتجاوز استقلال المجلس الدستوري حدود الأطر التشريعية التي تقره ويتصل اتصالاً عضوياً بالضمانات والشروط التي تحكم آلية تشكيله واختيار أعضائه، إذ إن استقلال أي مؤسسة يكون مرهوناً باستقلال القائمين عليها. وانطلاقاً من ذلك، يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء يتم اختيارهم من النخب القانونية من أصحاب الخبرة والكفاءة القانونية العالية. وتشترط المادة 3 من قانون إنشاء المجلس في اختيار هؤلاء الأعضاء شروطاً صارمة، إذ يجب أن يكونوا من بين القضاة الشرفيين السابقين الذين أمضوا في السلك القضائي مدة خمسة وعشرين سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تدريس مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية مدة خمس وعشرين سنة على الأقل، أو من المحامين الذين مارسوا المهنة فعلياً وبصفة متواصلة للمدة ذاتها (القانون رقم 250، 1993، المادة 3). إن الهدف من هذه الشروط البنيوية الصارمة هو ضمان توافر الكفاءة العالية لدى الأعضاء والحياد المبدئي، بما يؤهلهم لتفكيك النصوص التشريعية المعقدة ومقارنتها بالقواعد الدستورية العليا بعيداً واقع الاستقطاب السياسي (سليمان، 2016).

وتنوزع آلية تعيين أعضاء المجلس مناصفة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً للمادة 2 من القانون رقم 1993/250 (المعدلة بموجب القانون رقم 150 تاريخ 1999/10/30)، حيث يتولى مجلس النواب انتخاب نصف الأعضاء (خمس أعضاء) بالاقتراع السري وبأكثرية محددة قانوناً، بينما يتولى مجلس الوزراء تعيين النصف الآخر (خمس أعضاء) بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مراسيم تشكيلها. ورغم أن هذا النظام المزدوج مستوحى جزئياً من الأنظمة المقارنة بهدف تأمين التوازن، إلا أنه يواجه في الواقع العملي معضلة بنيوية حادة ناتجة عن إسقاط صيغة المحاصصة السياسية والطائفية على آلية تعيين أعضاء هذه الهيئة الدستورية، عملاً بالعرف المكرس في المادة 95 من الدستور (خمس أعضاء مسلمين وخمس أعضاء مسيحيين متوزعين على المذاهب الرئيسية).

إن هذا التوزيع الطائفي والمذهبي، وإن كان يهدف إلى مراعاة الهوية السياسية الخاصة للبنان وطمأنة مكونات المجتمع، إلا أنه حوّل عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري من معيار الكفاءة الأكاديمية الصرفة إلى ساحة للتوافق والمحاصصة بين أقطاب السلطة السياسية. ونتيجة لذلك، أصبحت استقلالية القاضي الدستوري محاصرة بآلية تعيينه، فالقاضي الدستوري الذي يستمد مشروعيته العضوية وتسميته من قوى سياسية أو طائفية نافذة، يجد نفسه عرضة لضغوطات مباشرة وغير مباشرة عند النظر في طعون تمس المصالح الحيوية لتلك القوى التي سمّته (سليمان، 2016، شكر، 2006).

ثانياً. اختصاص المجلس في الرقابة على دستورية القوانين:

1- الطبيعة القانونية للرقابة على دستورية القوانين وأثارها على قرارات المجلس الدستوري:

تتسم الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية القوانين بطبيعة قضائية، فالمجلس لا يشارك السلطة التشريعية في وضع التشريعات، ولا يمارس دوراً سياسياً في تقييم ملائمتها أو مدى انسجامها مع الخيارات العامة التي يعتمدها المشرع، وإنما ينحصر اختصاصه في التحقق من مدى توافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية. ومن هذا المنطلق، يشكل المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات وظيفة قضائية خاصة، تهدف إلى ضمان احترام مبدأ

سمو الدستور وإخضاع أعمال السلطات العامة، ولا سيما السلطة التشريعية، للقيود التي يفرضها النظام الدستوري. (مرقص وشكر الله، 2014).

وتتجلى الطبيعة القضائية لاختصاص المجلس الدستوري بصورة خاصة في الآثار القانونية المترتبة على قراراته، إذ لا تقتصر مهمته على إبداء موقف تفسيري أو استشاري، بل يصدر قرارات ملزمة تتمتع بحجية تجاه السلطات العامة كافة. وعندما يقرر المجلس عدم دستورية نص تشريعي، فإن أثر قراره لا يتمثل في مجرد منع تطبيق النص مستقبلاً، وإنما يؤدي إلى إلغاء النص المخالف للدستور واعتباره كأنه لم يكن (المادة 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني)، باعتبار أن العيب الدستوري كان قائماً في النص منذ تاريخ صدوره. لذلك توصف قرارات المجلس في هذا المجال بأنها ذات طبيعة كاشفة، لأنها لا تنشئ عدم الدستورية، بل تكشف عن مخالفة دستورية كانت موجودة أصلاً منذ نشوء النص القانوني (شيحا، 1996).

ويؤكد هذا الأثر أن الرقابة الدستورية في لبنان لا تعد مجرد وسيلة لضبط العمل التشريعي من الناحية الشكلية، بل تمثل ضماناً مؤسساتية لحماية الدستور وترسيخ مبدأ المشروعية الدستورية. فالمجلس الدستوري، من خلال إبطال النصوص المخالفة للدستور، يساهم في تحقيق التوازن بين مبدأ سيادة البرلمان من جهة، وضرورة احترام سمو الدستور من جهة أخرى، بحيث تبقى السلطة التشريعية مقيدة بالقواعد الدستورية التي تشكل الإطار الأعلى لممارسة اختصاصها.

2- خصائص الرقابة على دستورية القوانين في لبنان:

تتسم الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري اللبناني على دستورية القوانين بخاصتين هما:

أ- **الرقابة المسبقة:** يمارس المجلس الدستوري اختصاصه بالرقابة بعد إقرار القانون من قبل البرلمان ونشره في الجريدة الرسمية، ولكن قبل دخوله حيز النفاذ والتطبيق الفعلي. إذ يُنَاح للجهات المختصة قانوناً الطعن فيه خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ النشر. وبذلك، تخرج هذه الرقابة عن مفهوم الرقابة اللاحقة للنفاذ (التي تطال قوانين سارية)، كما تخرج عن الرقابة السابقة للإقرار (أثناء إعداد القوانين في اللجان البرلمانية).

وقد نظم الدستور اللبناني هذه الرقابة من خلال المادة 19 التي أنطقت بالمجلس الدستوري مهمة مراقبة دستورية القوانين، كما حدد قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 1993/250 آلية ممارسة هذا الاختصاص والجهات المخولة بمراجعته (الدستور اللبناني، المادة 19؛ قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 1993/250).

وتتسجم الرقابة السابقة على النفاذ مع وظيفة القضاء الدستوري باعتباره ضماناً لاحترام مبدأ سمو الدستور، إذ لا يهدف المجلس الدستوري إلى مراقبة ملائمة الخيارات السياسية أو التشريعية التي يعتمد عليها البرلمان، وإنما يقتصر دوره على التحقق من مدى توافق القاعدة القانونية مع القواعد الدستورية العليا. فالقاضي الدستوري لا يحل محل المشرع، ولا يمارس سلطة تشريعية موازية، بل يمارس وظيفة رقابية تهدف إلى حماية الحدود التي رسمها الدستور للسلطة التشريعية (Favoreu & Mastor, 2016). وأكد الفقه أن المجلس الدستوري يمارس اختصاصاً ذا طبيعة قضائية، يهدف إلى حماية الشرعية الدستورية وضمان خضوع التشريع العادي لأحكام الدستور (مرقص وشكر الله، 2014).

ب- **الطابع التجريدي (الموضوعي):** تتميز الرقابة أمام المجلس الدستوري اللبناني بطابعها التجريدي (الموضوعي)، إذ لا تنشأ بمناسبة نزاع فردي معروض أمام القضاء، وإنما توجه مباشرة إلى النص التشريعي ذاته للتحقق من مدى مطابقته للدستور. ويعني ذلك أن المجلس لا يبحث في كيفية تطبيق القانون على حالة معينة، ولا يفصل في حقوق شخصية لأطراف متخاصمة، بل يمارس رقابة موضوعية على القاعدة القانونية باعتبارها جزءاً من النظام القانوني العام. ويعد هذا الطابع من السمات الأساسية لنموذج القضاء الدستوري القائم على الرقابة المجردة على القوانين، كما يميزها عن النماذج التي تسمح بإثارة المسألة الدستورية بمناسبة نزاع قضائي محدد (Favoreu & Mastor, 2016).

ويترتب على الطابع المجرد للرقابة أن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بأثر يتجاوز أطراف المراجعة، إذ يؤدي الحكم بعدم دستورية نص تشريعي إلى استبعاده من النظام القانوني. وقد كرّس المشرع اللبناني هذه النتيجة من خلال النص على إلزامية قرارات المجلس ونشرها، (قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 1993/250؛ مرقص ونجم شكر الله، 2014).

ورغم الأهمية المحورية لهذه الخصائص العينية في الذود عن سمو الدستور، فإن الفعالية الحقيقية للرقابة على دستورية القوانين في لبنان تظل رهينةً بالآلية الإجرائية التي اعتمدها المشرع الدستوري، إذ إن المجلس الدستوري لا يباشر رقابته بصورة تلقائية (عن طريق التصدي الذاتي)، بل يستلزم الأمر مراجعة مؤسساتية تقيدها الصفة الحصرية للجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر. ومن هذا المنطلق، تتبلور الإشكالية المركزية التي يطرحها هذا البحث، والمتمثلة في مدى تأثير حصر حق الطعن بعدم الدستورية على كفاءة الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ومدى مشروعية أو إمكانية توسيع دائرة الوصول إلى القضاء الدستوري اللبناني (الدستور اللبناني، المادة 19).

3- نطاق الرقابة الدستورية ودور المجلس في حماية سمو الدستور والحقوق والحريات:

يتسع مدى رقابة المجلس الدستوري ليشمل كتلة دستورية متكاملة، إذ أن معيار الرقابة ليس محصوراً في نصوص الدستور المكتوبة فحسب، بل يمتد ليشمل مقدمة الدستور التي تعد "جزءاً لا يتجزأ منه". ولقد أشار المجلس الدستوري في العديد من قراراته حيث جاء في قرار رقم 97/2 الصادر بتاريخ 1997/9/12 "أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها" (المجلس الدستوري اللبناني، 1997). وتكتسي مقدمة الدستور أهمية قصوى وخاصة في مجال الرقابة الدستورية اللبنانية، إذ إنها تؤكد على أن النظام اللبناني هو نظام الديمقراطي البرلماني، وتكرس مبدأ الفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية والإيناء المتوازن، فضلاً عن إعلان الالتزام بالمواثيق الدولية وفي طليعتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ياسين، 2015).

وقد استند المجلس الدستوري إلى مقدمة الدستور في العديد من قراراته دون أي تردد وبشكل لا لبس ولا غموض فيه (زيادة، 2014)، وكرس نطاقاً واسعاً لحمايتها في العديد من قراراته معتبراً أن مقدمة الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية تملك ذات القوة القانونية التي تتمتع بها مواد الدستور الجامدة، وبالتالي فإن أي تشريع يخالف العهود الدولية الملزم بها لبنان أو يمس بحرية من الحريات العامة الواردة في المقدمة يُعد قانوناً غير دستوري ومستوجباً للإبطال (المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 2001/2 وقراره رقم 2017/5).

وبعكس هذا التوسع محاولة المجلس الدستوري لتعزيز دوره كحامٍ للحقوق والحريات، إلا أن هذا الدور يظل مكبلاً وغير فعال ما لم يتم تحريك دعوى الطعن من قبل الجهات التي تملك هذا الحق بصورة حصرية، وهذا ما يضعنا أمام إشكالية القنوات الحصرية لتحريك الرقابة.

ثالثاً. القنوات الحصرية لتحريك دعوى الطعن وبنية الاحتكار الإجرائي:

إذا كانت الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري اللبناني تؤهله للعب دور محوري في حماية سمو الكتلة الدستورية، فإن الفعالية الإجرائية لهذه الحماية تظل مقيدة بآلية تحريك الدعوى الدستورية. فقد انتهج المشرع الدستوري في المادة 19 من الدستور اللبناني خياراً صارماً بحصر قنوات الولوج إلى القضاء الدستوري في سلطات رسمية محددة. ولمعينة بنية هذا الحصر الإجرائي وتداعياته المؤسساتية، لا بد من تفكيكه عبر مستويين:

1- الاحتكار السياسي لمراجعة المجلس الدستوري وحظر آلية التصدي الذاتي:

يُظهر التدقيق في مواد التأسيس (المادة 19 من الدستور والمادة 18 من القانون رقم 1993/250)، أن المشرع اللبناني قد حصر حق الطعن في أربع جهات سياسية رسمية هي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، عشرة أعضاء من مجلس النواب.

وإذ يؤدي هذا الحصر السياسي إلى تجريد الخصومة الدستورية من طابعها الحقوقي المجرد، ويقيد دور المجلس الدستوري عبر حظر آلية التصدي الذاتي (Auto-saisine)، فلا يملك المجلس سلطة الرقابة التلقائية المستقلة كالمحكمة الدستورية الكولومبية أو الكرواتية (Fromont, 2013)، ولا يملك حتى سلطة التصدي العارض بمناسبة طعن معروض أمامه. ويظهر قصور النموذج اللبناني بوضوح عند مقارنته بنص المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979، والتي منحت القاضي الدستوري حق التصدي لإبطال أي نص قانوني أو لائحى غير دستوري يتصل بالنزاع المعروض أمامه اتصالاً لا يقبل التجزئة ولو لم يطعن به الخصوم.

وفي المقابل، التزم المجلس الدستوري اللبناني بجمود حرفي، مقيداً نفسه بحدود استدعاء الطعن المرفوع إليه دون القدرة على إثارة أي عيب دستوري خارجها، مما يكرس عجزاً إجرائياً فادحاً في حماية البنيان الدستوري.

وبالتالي فإن هذا الحظر المطلق للتصدي في لبنان، بالتوازي مع استبعاد آلية "الإحالة القضائية" من محاكم الموضوع، يجعل المجلس مقيداً بصورة جامدة بحدود استدعاء الطعن، دون قدرة على تصفية النصوص التشريعية المرتبطة بها (صليبا، 2002).

2- ضيق النطاق الموضوعي للطعون الطائفية وإقصاء المكونات المدنية والمهنية:

تمثلت الإضافة النوعية التي أقرتها إصلاحات عام 1990 في إشراك رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في تحريك الرقابة الدستورية، ومنحهم حق مراجعة المجلس الدستوري. غير أن هذا الحق لم يُمنح على إطلاقه، بل قُيد موضوعياً بمسائل الأحوال الشخصية، وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، والتعليم الديني (شكر، 2006). ويعكس هذا القيد خصوصية النظام الدستوري اللبناني القائم على التعددية الميثاقية وكفالة خصوصية الطوائف، إلا أن أثره الوظيفي يتمثل في تضيق نطاق الرقابة التي يستطيع رؤساء الطوائف تحريكها، بحيث لا تمتد إلى القضايا الدستورية العامة التي تتصل بحقوق المواطنين وحررياتهم خارج المجالات الطائفية المحددة.

وقد كرّس المجلس الدستوري هذا التفسير الضيق لصلاحيات رؤساء الطوائف، ولا سيما في قراره رقم 2001/2 تاريخ 2001/5/10، عندما ردّ طعناً مقدّماً من أحد رؤساء الطوائف لعدم توافر الاختصاص الموضوعي للنظر في بنود قانونية عامة تخرج عن نطاق المسائل التي خولهم الدستور مراجعة المجلس بشأنها (المجلس الدستوري، 2001). ويؤكد هذا الاتجاه أن الاعتراف لرؤساء الطوائف بحق المراجعة لم يؤدّ إلى فتح مسار عام للرقابة الدستورية، بل أبقى هذا الحق محصوراً في نطاق موضوعي استثنائي ومحدد.

وتبرز أهمية هذا القيد عند مقارنته بغياب آلية تتيج للأفراد أو الهيئات المدنية والمهنية إثارة المسألة الدستورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أمام المجلس الدستوري. فالمواطن أو الجمعية أو الهيئة النقابية التي ترى أن تشريعاً عادياً يمسّ حقاً دستورياً أو يخالف مبدأ من مبادئ الدستور لا تملك، في ظل النظام القائم، وسيلة إجرائية مستقلة لإيصال هذا النزاع إلى القضاء الدستوري، ولا سيما مع غياب الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العادية (شكر، 2006). ومن ثم، لا تقتصر المسألة على تضيق نطاق طعون رؤساء الطوائف، وإنما تتصل ببنية أوسع للولوج إلى العدالة الدستورية، تجعل المبادرة إلى تحريك الرقابة مرتبطة أساساً بالجهات التي منحها الدستور هذا الاختصاص، بما يحّد من إمكانية مساهمة المكونات المدنية والمهنية في حماية المشروعية الدستورية.

المطلب الثاني - الآثار القانونية والمؤسسية الناجمة عن حصر حق الطعن بالجهات السياسية:

تناولنا في المطلب السابق الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظم اختصاص المجلس الدستوري وآلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن الوقوف عند النصوص المنظمة وحدها لا يكفي لتقييم فعالية العدالة الدستورية. إذ تبرز أهمية البحث في النتائج العملية التي أفرزها حصر حق الطعن بالجهات السياسية، ومدى انعكاس هذا التنظيم على الولوج إلى القضاء الدستوري، وعلى حماية الحقوق والحريات، وحماية العدالة الدستورية من التجاذبات السياسية. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب أبرز الآثار القانونية والمؤسسية التي ترتبت على الاحتكار الإجرائي لحق الطعن، تمهيداً للانتقال إلى مناقشة الأساس الفلسفي والقانوني الذي يبرر إعادة النظر في هذا التنظيم.

أولاً - محدودية الولوج إلى العدالة الدستورية وانعكاسها على فاعلية الرقابة على دستورية القوانين:

1- الولوج إلى القضاء الدستوري كضمانة أساسية لفعالية العدالة الدستورية:

تتوقف فاعلية العدالة الدستورية على مدى قدرة النظام القانوني على ضمان وصول المسائل الدستورية إلى الهيئة القضائية المختصة، وليس على مجرد وجود هيئة دستورية تتولى الرقابة على القوانين. فالرقابة الدستورية لا تحقق غايتها بمجرد الاعتراف النظري باختصاص القاضي الدستوري في إبطال التشريعات المخالفة للدستور، وإنما تتطلب، توازياً مع ذلك، توفير آليات إجرائية تسمح بإثارة المسألة الدستورية كلما نشأت شبهة جدية حول عدم توافق تشريع مع القواعد الدستورية العليا. ومن ثم، فإن تحديد الجهات التي تملك حق تحريك الرقابة بشكل عنصرٍ جوهرياً في تقييم فعالية النظام الدستوري، لأنه يحدد عملياً نطاق القوانين التي يمكن إخضاعها للفحص الدستوري (Favoreu, 2019).

ولقد ارتبط ظهور القضاء الدستوري بمحاولة إيجاد الضمانة المؤسسية لمبدأ سمو الدستور، إذ اعتبر هانس كلسن أن وجود هيئة قضائية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين يشكل شرطاً أساسياً لضمان احترام الوثيقة الدستورية باعتبارها

القاعدة الأسمى في الهرم القانوني للدولة. فالرقابة الدستورية، وفقاً للتصور الكلسني الكلاسيكي، تهدف أساساً إلى فض النزاعات بين السلطات العامة، وتضمن خضوع السلطة التشريعية للحدود والقيود التي يفرضها الدستور (Kelsen, 1928). غير أن التطور الفلسفي للعدالة الدستورية أدى إلى تجاوز هذا الدور الوظيفي الضيق، إذ لم تعد المحاكم الدستورية مجرد أداة للحفاظ على التوازن المؤسسي بين السلطات، بل أصبحت تؤدي دوراً محورياً حاسماً في كفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وهو تحول قاد بالضرورة إلى إعادة النظر في آليات تحريك هذه الرقابة وضرورة انفتاحها على المكونات المجتمعية.

وفي هذا الإطار، يوضح الفقه الدستوري المقارن أن تطور القضاء الدستوري الأوروبي شهد انتقالاً تدريجياً من نموذج يقوم على الرقابة المجردة المرتبطة بعلاقات السلطات إلى نموذج يجعل من القضاء الدستوري آلية لحماية الفرد في مواجهة السلطة العامة. فقد أدى توسع اختصاصات المحاكم الدستورية إلى تعزيز دورها بوصفها ضامناً للحقوق الأساسية ومراقباً لمدى احترام المشرع للمبادئ الدستورية، وهو ما يفسر ارتباط فعالية العدالة الدستورية بمدى انفتاح طرق الوصول إليها أمام أصحاب المصلحة (Stone Sweet, 2000).

ويكتسب هذا الاستنتاج أهمية خاصة في النظام اللبناني، حيث تحدد المادة 19 من الدستور الجهات التي تملك صلاحية مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، من دون أن تمنح الأفراد أو هيئات المجتمع المدني حقاً مباشراً في إثارة عدم دستورية التشريع أمام المجلس. ويترتب على ذلك أن الشخص المتضرر من تطبيق قانون مخالف للدستور لا يستطيع، من حيث الأصل، أن ينقل المسألة الدستورية مباشرة إلى القضاء الدستوري، وإنما يبقى وصولها إلى المجلس مرتبطاً بتدخل إحدى الجهات المخولة دستورياً بالمراجعة (الدستور اللبناني، المادة 19؛ سليمان، 2017).

وعليه، فإن محدودية الولوج إلى العدالة الدستورية في لبنان لا تمثل مجرد قيد إجرائي على ممارسة حق الطعن، بل تنعكس على نطاق الحماية التي توفرها الرقابة الدستورية ذاتها. فالرقابة التي لا يمكن تحريكها إلا بواسطة عدد محدود من الجهات قد لا تشمل جميع الحالات التي تستدعي حماية الدستور، الأمر الذي قد يؤدي إلى بقاء بعض القوانين محل شبهة دستورية خارج نطاق الرقابة القضائية، ليس لسلامتها الدستورية، وإنما لغياب الجهة الفاعلة قانوناً على عرضها أمام المجلس الدستوري (صليبا، 2002).

2 - أثر حصر حق الطعن بعدم الدستورية على فعالية الرقابة الدستورية:

ينعكس حصر حق الولوج إلى المجلس الدستوري اللبناني بالجهات السياسية سلباً على فاعلية الرقابة الدستورية، إذ يجعل تحريكها مرتبطاً، إلى حد كبير، بإرادة الجهات المخولة دستورياً بالمراجعة، وليس فقط بوجود شبهة جدية حول مخالفة التشريع لأحكام الدستور. ومن شأن هذا الوضع أن يحدّ من شمولية الرقابة الدستورية، ولا سيما عندما تتقاطع المصالح السياسية للجهات المخولة بالطعن أو تتوافق، بما قد يحول دون المبادرة إلى مراجعة بعض التشريعات أمام المجلس الدستوري. وقد أكد أنطوان مسرة على أهمية تجاوز حصر العدالة الدستورية بالمرجعيات المؤسسية، وضرورة تعزيز انفتاحها على المواطن والمجتمع، بما يضمن فاعلية أكبر للحماية الدستورية (مسرة، 2012).

وتبرز خطورة هذا الوضع بصورة خاصة عندما يحظى تشريع معين بتوافق سياسي واسع بين الكتل النيابية والقوى الحاكمة، إذ قد لا تتوافر لدى الجهات المخولة بالطعن مصلحة في الطعن به، حتى في حال وجود شبهة جدية حول مدى توافقه مع المبادئ الدستورية العليا. وفي هذه الحالة، قد يبقى التشريع خارج نطاق الرقابة ليس نتيجة التحقق من سلامته الدستورية، وإنما بسبب عدم عرضه على المجلس الدستوري. ومن ثم، فإن حصر تحريك الرقابة بالقنوات السياسية قد يؤدي عملياً إلى إضعاف فاعليتها، عندما تصبح إمكانية إخضاع التشريع للرقابة مرتبطة بمدى استعداد الجهات السياسية المخولة بالطعن لممارسة صلاحيتها في هذا المجال (Rousseau, 2020).

ولا يعني ذلك أن الجهات السياسية المخولة دستورياً لا تؤدي دوراً مشروعاً في حماية الدستور، أو أن كل مراجعة تبادر إليها تكون محكومة باعتبارات سياسية، وإنما تكمن الإشكالية البنوية في أن حصر المبادرة إليها بهذه الجهات وحدها يترك نطاق الرقابة الدستورية مرتبطاً بقنوات مؤسسية محدودة. وقد يؤدي ذلك إلى ابتعاد الرقابة، في بعض الحالات، عن معيار الحاجة الموضوعية إلى فحص دستورية التشريع، ولا سيما عندما لا تتوافر الإرادة السياسية لتحريكها. ومن هنا، تبرز أهمية توسيع سبل الوصول إلى العدالة الدستورية بما يسمح بإثارة المسائل الدستورية من جانب أصحاب المصلحة المتأثرين مباشرة بالتشريع، ويعزز قدرة الرقابة على أداء وظيفتها في ضمان سمو الدستور وصون دولة القانون (سليمان، 2011).

ثانياً. انكفاء الحماية الدستورية لمنظومة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين:

1- محدودية الضمانات القضائية للمبادئ الدستورية الأساسية:

يترتب على غياب آلية تتيج للأفراد وللمجتمع المدني الولوج المباشر إلى المجلس الدستوري فجوة تتجسد في محدودية إمكانية توفير حماية قضائية فعالة للضمانات العامة المكرسة في مقدمة الدستور وفي صلب المواثيق الدولية (سليمان، 2011). وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في النظام الدستوري اللبناني، في ضوء اتجاه المجلس الدستوري في اجتهاده إلى اعتبار مقدمة الدستور جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية، تتمتع بالقوة القانونية ذاتها التي تتمتع بها أحكام الدستور. ومن ثم، فإن المبادئ والقيم والحقوق التي تتضمنها المقدمة لا تكتسب فعاليتها الكاملة بمجرد الاعتراف الدستوري بها، وإنما تتطلب وجود آليات قضائية قادرة على ضمان احترامها في مواجهة التشريعات المخالفة.

في ظل حصر حق المراجعة بالجهات السياسية، قد تبقى بعض المبادئ الأساسية، كحرية التعبير والعدالة الاجتماعية وحماية الملكية، عرضة لتشريعات قد تمس مضمونها أو تحدّ من نطاق ممارستها، من دون أن تتوافر للأفراد والهيئات المتأثرة بها وسيلة مباشرة لإثارة المسألة الدستورية أمام المجلس الدستوري، بما قد يضعف فعالية الحماية القضائية لهذه المبادئ وصون هرمية القواعد القانونية (صليبا، 2002). وتتجلى خطورة هذا الاحتكار الإجرائي في محدودية إمكانية إخضاع التشريعات التي قد تمسّ المبادئ الدستورية الأساسية للرقابة القضائية، بما قد يترك بعض الانتهاكات الدستورية دون معالجة قضائية، ولا سيما في الحالات التي لا تبادر فيها الجهات المخولة بالطعن إلى تحريك المراجعة (مسرة، 2012).

على هذا الأساس، فإن تكريس الحقوق والحريات في النص الدستوري لا يحقق غايته بمجرد الاعتراف بها، بل تكتمل الحماية الدستورية بوجود ضمانات مؤسسية وقضائية تحول دون انتهاكها أو الانتقاص منها. وفي هذا السياق، تبرز الرقابة على دستورية القوانين بوصفها إحدى أهم الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات، لأنها تتيح التحقق من مدى توافق التشريع مع القواعد الدستورية العليا، وتوفير، عند تفعيلها، وسيلة لإبطال النصوص التي تتعارض معها (دخيل والخزرجي، 2023). ومن ثم، فإن تضيق سبل الوصول إلى هذه الرقابة لا يقتصر أثره على الجانب الإجرائي، وإنما يمتد إلى مستوى الحماية الفعلية للمبادئ الدستورية والحقوق والحريات التي أقرها الدستور.

2 - احتكار السلطة السياسية لحق الطعن وتغييب الوسيط المجتمعي:

ترتبط هذه المقاربة الإجرائية بالنقاش الفقهي المعاصر حول توسيع سبل الوصول إلى العدالة الدستورية، ولا سيما من خلال إتاحة دور لهيئات المجتمع المدني في إثارة المسائل التي تتصل بالمصالح الجماعية والحقوق المشتركة. ويستند هذا الاتجاه إلى أهمية توفير قنوات مستقلة عن السلطة السياسية تتيح عرض المسائل الدستورية التي قد لا تجد طريقها إلى الرقابة في ظل اقتضار المبادرة إلى الطعن على الجهات السياسية (Badinter, 2016).

ويكتسب هذا النقاش أهمية خاصة في الحالة اللبنانية، حيث تُستبعد هيئات المجتمع المدني التي لا تجد سبيلاً لإثارة عدم دستورية التشريعات أمام المجلس الدستوري، في ظل اقتضار حق المراجعة على الجهات التي حددها الدستور والقانون (شكر، 2006). ويكشف ذلك عن غياب قناة مجتمعية مباشرة يمكن من خلالها نقل المصالح الجماعية والحقوق المتأثرة بالتشريع إلى مجال الرقابة الدستورية.

ولا تقتصر نتائج هذا الاستبعاد على الجانب الإجرائي، بل تمتد لتطال طبيعة العلاقة بين المجتمع والعدالة الدستورية، إذ إن غياب قناة مجتمعية للمساهمة في تحريك الرقابة يحدّ من انفتاحها على القضايا الحقوقية والاجتماعية التي تبرز في الواقع العملي. وإذ نشير إلى أن تعزيز دور الهيئات المجتمعية في هذا المجال لا يعني إحلالها محل الجهات الدستورية المختصة، وإنما إيجاد وسيلة إضافية لإثارة المسائل الدستورية ضمن ضوابط قانونية تضمن جدية المراجعة وتحول دون إساءة استعمالها (Fromont, 2013).

ثالثاً. تسييس العدالة الدستورية:

1- تداخل الخصومة السياسية بالنزاع القضائي الدستوري:

يؤثر حصر تحريك الرقابة على دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري في نطاق الوصول إلى العدالة الدستورية وفعالية الرقابة، إذ يجعل اللجوء إلى هذه الآلية مرتبطاً بإرادة جهات سياسية محددة. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في لبنان، حيث

لا يمكن فهم عمل المجلس الدستوري بمعزل عن البنية الدستورية والسياسية التي يعمل في إطارها، وعن الديناميات السياسية والاجتماعية التي تتقاطع مع عمل المؤسسات الدستورية. وفي هذا السياق، يبين Blouet أن دراسة المجلس الدستوري اللبناني لا ينبغي أن تقتصر على النصوص القانونية المنظمة لاختصاصاته، وإنما تقتضي النظر إليه ضمن النظام الدستوري والسياسي اللبناني، ولا سيما بالنظر إلى محدودية قدرته على التأثير في مآلات النزاعات السياسية والدستورية المهمة (Blouet, 2020).

وعليه، فإن حصر حق تحريك الرقابة الدستورية في جهات سياسية محددة لا يثير فقط مسألة نطاق الوصول إلى القضاء الدستوري، وإنما يطرح أيضاً إشكالية العلاقة بين الوظيفة القضائية للمجلس والبيئة السياسية التي تتحرك ضمنها هذه الوظيفة. فكلما ارتبطت إمكانية عرض المسألة الدستورية بإرادة فاعلين سياسيين محددين، ضاقت دائرة المبادرة إلى الرقابة الدستورية، وأصبحت حماية سمو الدستور والحقوق والحريات الأساسية مرتبطة بمدى استعداد الجهات المخولة دستورياً لتحريك المراجعة. ويكشف ذلك عن محدودية في إتاحة الوصول إلى العدالة الدستورية، بما يبرر البحث في إمكان توسيع دائرة الجهات القادرة على إثارة المسألة الدستورية، ضمن ضوابط موضوعية وإجرائية تكفل جدية المراجعة وتحول دون إساءة استعمالها.

2- التعطيل الممنهج للمجلس الدستوري:

تتجاوز مفاعيل التبعية السياسية لأعضاء المجلس الدستوري حدود الضغوط المعنوية التي قد تُمارس عليهم، لتصل إلى توظيف أدوات إجرائية لتعطيل عمله من الداخل، وتتبدى خطورة هذا الشلل البنوي في غياب بعض القضاة الدستوريين عن الجلسات بإعزاز من المرجعيات السياسية والطائفية التي سمتهم في سدة التعيين، بهدف الحؤول دون إصدار قرارات فاصلة. وينعكس هذا التعطيل الممنهج تشريعياً في تمرير القوانين المشكوك في دستوريته ونفاذها دون أي رقابة موضوعية بفعل فوات المهل الدستورية الملزمة لصدور القرار القضائي (شكر، 2006).

ولعل أبرز هذه الأدوات الإجرائية المعطلة هو استغلال شرط النصاب القانوني المرتفع والأكثرية الصارمة اللازمة لصحة الانعقاد وإصدار القرارات، حيث تشترط المادة 11 من القانون رقم 1993/250 حضور ثمانية أعضاء من أصل عشرة، وبأكثرية سبعة أعضاء على الأقل (القانون رقم 250، 1993). ونتيجة لذلك، تحول هذا النصاب من ضمانة ميثاقية إلى عنصر بنوي توظيفها القوى السياسية عبر دفع الأعضاء المحسوبين عليها إلى مقاطعة الجلسات عمداً لإسقاط النصاب (سليمان، 2016؛ مثلب، 2023). وبموجب المادة 12 المعدلة من قانون إنشاء المجلس، والفقرة الأخيرة من المادة 21 والمادة 37 من القانون رقم 2000/243، فإن عجز المجلس عن تأمين هذه الأكثرية خلال المهلة القانونية يؤدي حتماً إلى اعتبار النص موضوع المراجعة سارياً ونافذاً حكماً، ويكتفي رئيس المجلس بتنظيم محضر بالوقائع (محضر تعذر القرار) يتم تبليغه إلى المراجع المختصة (مثلب، 2023).

وقد تجلّى هذا الواقع الإجرائي المعطل في محطات مفصلية عديدة، أبرزها أزمة الطعون في التمديد النيابي عامي 2013 و2014 حين أسقط النصاب عمداً، وصولاً إلى الواقعة المرتبطة بمراجعة الطعن رقم 2021/6 (الواردة إلى قلم المجلس بتاريخ 2021/11/17) والمتعلقة بتعديلات قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44، حيث عجز المجلس عن تأمين أكثرية سبعة أعضاء، فصدر عنه المحضر رقم 2 تاريخ 2021/12/21 بـ "تعذر اتخاذ القرار"، وهو ما يُصطلح عليه فقهيّاً بـ "قرار لا قرار"، مما أدى إلى نفاذ القانون المطعون فيه حكماً دون حسم دستوري، ويمثل ذروة إنكار العدالة تحت وطأة التوازنات السياسية (المجلس الدستوري، 2021).

وفي هذا الإطار يرى الفقيه الدستوري Dominique Rousseau أن تسييس العدالة الدستورية يمثل التهديد الأكبر لمفهوم دولة القانون ومبدأ المشروعية، حيث يُجرد القاضي الدستوري من الحياد والموضوعية، ويتحول النص الدستوري الأسمى من ضابط ومقيد لإرادة الأغلبية الحاكمة إلى أداة طيعة لخدمة مآربها وحساباتها الضيقة (Rousseau, 2020).

3- تراجع فاعلية الرقابة الدستورية وحتمية توسيع الصفة الإجرائية للطعن:

يؤدي هذا العجز المؤسسي المتكرر إلى اختلال مبدأ الفصل بين السلطات وهدم ثقة المجتمع بالشرعية الدستورية. كما ويؤكد لنا هذا الواقع بالملح أن حصر حق الطعن بالقنوات السياسية وإقصاء الهيئات المستقلة بفرغ الدستور من وظيفته في صيانة الحقوق، ويجعل القواعد الدستورية رهينة المحاصصة والتوافقات السياسية التي تتحكم ببنية النظام السياسي اللبناني.

وأمام هذا الانسداد الدستوري، تبرز حتمية كسر الاحتكار الإجرائي السلبي القائم، وعرض بدائل إصلاحية جادة تتمثل في تمكين هيئات المجتمع المدني ونقابات المهن الحرة من ممارسة الرقابة الدستورية بصفتها وسيطاً ضامناً للشأن العام، ومؤهلاً لتحريك دعوى بطلان القوانين المخالفة للدستور، بمعزل عن التجاذبات والحسابات السياسية الضيقة لأقطاب السلطة (مشلب، 2023).

المطلب الثالث - الأساس الفلسفي والقانوني لتوسيع نطاق الطعن ليشمل المجتمع المدني:

تجاوزت العدالة الدستورية في الفكر القانوني الحديث وظيفتها التقليدية كأداة تقنية لضبط التوازن الحركي بين السلطات الثلاث، لتصبح ركيزة جوهرية لحماية الحقوق للصيقة بالإنسان وصون العقد الاجتماعي من تعسف الأغلبية التشريعية الحاكمة (رباط، 1970). وانطلاقاً من هذا التحول الفلسفي، برزت مقاربات إصلاحية تنادي بضرورة كسر الاحتكار السياسي لآليات تحريك المراجعة الدستورية، وتمكين هيئات المجتمع المدني من الولوج إلى القضاء الدستوري، بوصفها فاعل مؤسسي مستقل يساهم في حماية المصلحة العامة والحقوق الدستورية الجمعية.

أولاً- التحول من الديمقراطية التمثيلية الحصرية إلى الديمقراطية التشاركية:

1- قصور الديمقراطية التمثيلية التقليدية في ضمان حماية الشرعية الدستورية:

ارتبط التصور التقليدي للديمقراطية الدستورية بمبدأ التمثيل النيابي، حيث اعتُبر البرلمان المنتخب التعبير المؤسسي عن الإرادة العامة، باعتباره الهيئة المخولة حصراً بممارسة الوظيفة التشريعية باسم الأمة. وقد أدى هذا التصور إلى تكريس مكانة متميزة للمشروع، إذ ارتبطت سيادة البرلمان تاريخياً بفكرة عدم جواز إخضاع القوانين الصادرة عنه لأي رقابة خارجية، باعتبار أن ذلك قد يشكل مساساً بشرعية الاختيار الديمقراطي للأغلبية النيابية.

غير أن تطور الدولة الدستورية الحديثة كشف عن قصور بنوي في هذا التصور، حيث تحول البرلمان في كثير من الأحيان من منبر للتعبير عن الإرادة العامة إلى أداة لخدمة الأغليات الحزبية وتميرير تشريعات فتوية تصادر الحقوق الأساسية وتتجاوز الضوابط الدستورية العليا، الأمر الذي ساهم في إعادة النظر في مفهوم الديمقراطية التمثيلية التقليدية وفي حدود الدور الرقابي للمواطنين والمجتمع تجاه السلطة التشريعية (Rosanvallon, 2008).

ومن هنا، لم تعد الديمقراطية الحديثة تُفهم باعتبارها مجرد آلية لاختيار الحكام عبر الانتخابات، وإنما أصبحت تقوم على ضرورة وجود آليات مستمرة لمساءلة السلطة ومراقبة ممارستها، وهو ما مهد للانتقال نحو مفهوم الديمقراطية التشاركية باعتبارها إطاراً مكماً للديمقراطية التمثيلية، وليس بديلاً عنها.

2- الديمقراطية التشاركية وتعزيز دور المجتمع في الرقابة على السلطة التشريعية:

يتجاوز مفهوم الديمقراطية في الفكر الدستوري المعاصر مجرد آلية اختيار ممثلي الأمة عبر الانتخابات، ليرتبط بمدى قدرة الفاعلين الاجتماعيين على المشاركة المستمرة في رقابة ممارسة السلطة وضبطها تحت سقف المشروعية الدستورية. ومن هذا المنطلق، برز مفهوم الديمقراطية التشاركية بوصفه امتداداً للديمقراطية التمثيلية، وآلية لتصحيح أوجه القصور الناتجة عن احتكار المؤسسات المنتخبة للعملية السياسية والتشريعية (Pateman, 1970; Rosanvallon, 2008).

وفي هذا المجال، لقد أعاد هذا التحول صياغة دور المجتمع تجاه الوثيقة الدستورية، إذ برز مفهوم "المواطنة الدستورية" الذي آمن له الفيلسوف Jürgen Habermas تأصيلاً نظرياً (Habermas, 1996) للتعبير عن تجاوز التلقي السلبي للقوانين، وصياغة ولاء الأفراد لقيم دولة القانون. وينعكس هذا المفهوم في هيئات المجتمع المدني ونقابات المهن الحرة باعتبارها شريكاً إجرائياً ينتظم الأفراد داخله لمتابعة مدى احترام السلطة التشريعية لأحكام الدستور، والمساهمة في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية، وبما يخدم إيجاد ضوابط قانونية تضمن حماية النظام الدستوري وتحد من مخاطر التسييس.

ويرى Dominique Rousseau أن توسيع الولوج إلى القضاء الدستوري يشكل أحد مظاهر التحول من العدالة الدستورية بوصفها آلية لحسم النزاعات بين السلطات السياسية، إلى عدالة دستورية أكثر انفتاحاً على المجتمع، تجعل من الدستور فضاء للنقاش العمومي وحماية الحقوق في مواجهة احتمالات انحراف السلطة التشريعية. (Rousseau, 2021)

وبناءً على ذلك فإن منح هيئات المجتمع المدني إمكانية تحريك الرقابة الدستورية يمثل تطوراً طبيعياً في مفهوم الديمقراطية الدستورية عبر إدخال آليات رقابية تشاركية تضمن بقاء السلطة التشريعية خاضعة لمبدأ سمو الدستور، دون أن يشكل ذلك خروجاً على منطق الديمقراطية التمثيلية أو انتقاصاً من دور البرلمان المنتخب.

ثانياً: الطبيعة القانونية لهيئات المجتمع المدني ودورها في صيانة الدستور:

1- التكيف القانوني لهيئات المجتمع المدني وموقعها في النظام الدستوري:

أدى التطور الذي شهدته الدولة الدستورية الحديثة إلى إعادة النظر في موقع المجتمع المدني داخل البنية القانونية والمؤسساتية للدولة، فلم يعد يُنظر إليه باعتباره مجرد فضاء اجتماعي مستقل عن السلطة العامة، وإنما بوصفه أحد الفاعلين في المجال العام، بما يساهم في تعزيز المشاركة المجتمعية وترسيخ قيم دولة القانون. وتندرج الجمعيات والنقابات والمنظمات الحقوقية وغيرها من التنظيمات الطوعية المستقلة ضمن هذا الإطار، إذ تتجاوز وظائفها التعبير عن المصالح الاجتماعية أو تقديم الخدمات العامة إلى المساهمة في النقاش العمومي ومتابعة أداء السلطات العامة، ولا سيما في المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات. (Cohen & Arato, 1992)

وتتميز هيئات المجتمع المدني بطبيعة قانونية تميزها عن مؤسسات الدولة من جهة، وعن الأحزاب السياسية والهيئات المنتخبة من جهة أخرى، فهي لا تستمد مشروعيتها من ممارسة السلطة العامة أو من التفويض الانتخابي، وإنما من استقلالها التنظيمي ومن الأهداف المشروعة التي أنشئت لتحقيقها. وتتمثل هذه الأهداف، بحسب طبيعة كل هيئة، في الدفاع عن مصالح جماعية أو فئوية، وتعزيز المشاركة المجتمعية، والمساهمة في معالجة القضايا ذات الصلة بالمصلحة العامة. ومن ثم، فهي لا تحل محل مؤسسات الدولة ولا تنازعها اختصاصاتها، وإنما تشكل أحد مكونات المجال العام التي تتيح تنظيم المصالح والتعبير عنها والتفاعل مع السياسات والتشريعات ذات الصلة بها. (Edwards, 2014)

وتكتسب هذه الهيئات أهمية خاصة في البيئة الدستورية بالنظر إلى طبيعة المجالات التي تنشط فيها، ولا سيما الحقوق والحريات العامة. فارتباط نشاطها بهذه المجالات يتيح لها متابعة التطورات التشريعية ورصد بعض أوجه القصور التي قد تنعكس على حماية الحقوق والحريات، فضلاً عن الإسهام في النقاش العام بشأن مدى اتساق التشريعات والسياسات مع المبادئ الدستورية والقيم التي تحكم دولة القانون. (Stone Sweet, 2000)

وتأسيساً على ذلك، ينصرف البحث في دور هيئات المجتمع المدني في صيانة الدستور إلى تحديد موقعها كفاعل مستقل في المجال العام، وما يمكن أن تؤديه من وظيفة مجتمعية مساندة للآليات المؤسسية القائمة، من دون إسناد اختصاص دستوري أصيل إليها أو إحلالها محل المؤسسات المختصة بالرقابة الدستورية.

2- المقاربة الإجرائية للدور الرقابي لهيئات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات في لبنان:

يمتد حضور هيئات المجتمع المدني في المجال العام إلى ممارسات إجرائية تتصل بمتابعة أداء السلطات العامة، ورصد التطورات التشريعية، والدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية، إلى جانب دورها في التعبير عن المطالب الاجتماعية والمساهمة في النقاش العام. وتستند هذه الممارسات إلى ما تتمتع به تلك الهيئات من استقلال تنظيمي وتخصص في مجالات محددة، الأمر الذي يتيح لها رصد الإشكاليات التي قد تثيرها بعض السياسات أو النصوص القانونية، وإثارتها في المجال العام، والمساهمة في مساءلة الجهات المعنية بشأنها. (Cohen & Arato, 1992; Edwards, 2014)

وفي المجال التشريعي ساهمت منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات الحقوقية والنسوية، في الدفع باتجاه تطوير بعض القواعد القانونية المرتبطة بحماية الحقوق والحريات. فقد دعمت الحملات الحقوقية والمبادرات المدنية النقاش العام حول ضرورة وضع إطار قانوني لمواجهة العنف الأسري، ما شكل أحد العوامل المساهمة في إقرار القانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/5/15. كما برز نشاط المجتمع المدني في مراجعة بعض النصوص الجزائية التي أثارت إشكاليات تتصل بالمساواة وحماية الكرامة الإنسانية، ومن أبرز الأمثلة إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني بموجب القانون رقم 162 تاريخ 2011/8/17. وتؤكد هذه الممارسة الدور الذي تضطلع به هيئات المجتمع المدني في الديمقراطية التعددية، باعتبارها إطاراً لتعزيز المشاركة المجتمعية في حماية الحقوق والحريات والمساهمة في توسيع دائرة الفاعلين في المجال العام (مهنياً وبقاراً، 2016).

ويمتد هذا الدور إلى مرحلة ما بعد إنتاج التشريع، من خلال متابعة تطبيق القوانين والدفع باتجاه تطويرها عند ظهور ثغرات أو آثار تفسد الفئات التي تمثلها هذه الهيئات أو تعمل على حمايتها. وفي هذا السياق، تؤدي النقابات المهنية والمنظمات الحقوقية والجمعيات المتخصصة وظيفة مهمة في رصد الممارسات العامة، وتوثيق الإشكاليات ذات الصلة بالحقوق والحريات، وإثارة القضايا التي تكتسب بعداً عاماً، بما يعزز الرقابة المجتمعية على أداء السلطات العامة.

ويكشف هذا المسار عن مشاركة مدنية فعلية في المجالين التشريعي والحقوق، تقابلها محدودية في الوسائل المؤسسية المتاحة لهذه الهيئات عندما تتصل المسألة بمدى دستورية النصوص القانونية. ففي حين تستطيع هيئات المجتمع المدني التأثير في النقاش التشريعي ومتابعة تطبيق القوانين والمطالبة بتعديلها، يظل وصولها المباشر إلى الرقابة على دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري غير متاح في النظام اللبناني، إذ يرتبط تحريك هذه الرقابة بالجهات المحددة في المادة 19 من الدستور. وتكشف هذه المفارقة عن فجوة بين الدور الذي تؤديه هذه الهيئات في المجال الحقوق والتشريعي وبين قدرتها على الوصول إلى آليات الرقابة الدستورية.

3- محدودية المفهوم التقليدي للمصلحة في الولوج إلى العدالة الدستورية:

تثير هذه الفجوة مسألة مدى ملاءمة المفهوم التقليدي للمصلحة، القائم على وجود منفعة قانونية شخصية ومباشرة، لطبيعة الرقابة الدستورية وأهدافها. فبينما ترتبط المصلحة في الخصومة القضائية التقليدية بحماية حق أو مركز قانوني خاص، تتصل الرقابة الدستورية بضمان احترام القواعد الدستورية وصيانة الحقوق والحريات والمبادئ العليا للنظام الدستوري. وقد أشار هانس كلسن إلى الطبيعة الموضوعية للرقابة الدستورية باعتبارها آلية لضمان سمو الدستور واستبعاد القواعد القانونية المخالفة له. (Kelsen, 1928)

ومن ثم، يبرز مفهوم المصلحة الدستورية باعتباره مدخلاً أوسع لفهم شروط الولوج إلى العدالة الدستورية، بما ينسجم مع طبيعة الوظيفة التي تؤديها هذه الرقابة. وتترك دراسة هذا المفهوم، ومدى إمكان تأسيس مصلحة جمعية لهيئات المجتمع المدني، والضوابط القانونية اللازمة للاعتراف بها، للمبحث التالي.

وتأسيساً على ما تقدم، خلص هذا المبحث إلى أن الإشكالية التي تعاني منها الرقابة على دستورية القوانين في لبنان لا ترتبط بغياب الإطار الدستوري أو المؤسسة المختصة بممارستها، بقدر ما تتصل بالقيود التي تحكم آلية تحريكها. فقد أظهر التحليل أن المجلس الدستوري يتمتع، من حيث المبدأ، بمكانة دستورية تؤهله للاضطلاع بدور أساسي في حماية سمو الدستور وصون الحقوق والحريات، غير أن حصر حق الطعن بالجهات المحددة دستورياً، إلى جانب ما يحيط بتشكيل المجلس وآليات اتخاذ القرار من اعتبارات سياسية، يحدّ من فعالية الرقابة الدستورية، ولا سيما في الحالات التي تغيب فيها الإرادة السياسية اللازمة لتحريكها.

كما بيّن التحليل أن هذه القيود تتجاوز أثرها المباشر على نطاق الولوج إلى القضاء الدستوري، لتنعكس على مستوى الحماية الفعلية للحقوق والحريات، وتثير تساؤلاً حول مدى قدرة النموذج القائم على الاستجابة بصورة كافية للمخالفات الدستورية التي قد لا تجد طريقها إلى الرقابة بفعل غياب المبادرة من الجهات المخولة. وفي المقابل، أظهر التطور الذي شهدته العدالة الدستورية في الفكر المقارن اتساع دائرة الفاعلين المساهمين في صيانة الشرعية الدستورية، بما يفتح المجال أمام البحث في أدوار يمكن أن تضطلع بها هيئات المجتمع المدني ضمن إطار قانوني يراعي طبيعة الرقابة الدستورية ومتطلباتها.

انطلاقاً من هذه النتائج، يكتسب البحث في سبل توسيع دائرة الولوج إلى العدالة الدستورية أهمية خاصة، ليس من خلال تجاوز المؤسسات الدستورية القائمة، وإنما عبر دراسة الآليات التي يمكن أن تسمح بمشاركة فاعلين مجتمعيين في حماية الشرعية الدستورية ضمن ضوابط تكفل جدية الطعن وتحول دون إساءة استعماله أو تسييسه. ومن هنا، ينتقل البحث في المبحث الثاني إلى دراسة الآليات المقارنة لتوسيع حق الوصول إلى القضاء الدستوري، واستخلاص الضوابط والآليات التي يمكن أن تشكل أساساً ملائماً لتطوير النموذج اللبناني.

المبحث الثاني - الآليات المقارنة لتوسيع حق الوصول للقضاء الدستوري والضوابط المقترحة للتمكين في لبنان

لا يمكن تطوير نظام الولوج إلى العدالة الدستورية في لبنان بمعزل عن التجارب الدستورية المقارنة التي نجحت في تحقيق توازن بين توسيع نطاق الحماية الدستورية والمحافظة على استقرار النظام القانوني. فقد أظهرت التطورات الحديثة في القضاء

الدستوري أن فعالية الرقابة على دستورية القوانين لم تعد تقاس بوجود هيئة دستورية مختصة فحسب، وإنما بمدى إتاحة وسائل قانونية تُمكن أصحاب المصالح المشروعة من الوصول إليها ضمن ضوابط تحول دون إساءة استعمال هذا الحق. وانطلاقاً من ذلك، اتجهت العديد من الأنظمة الدستورية إلى تطوير النموذج التقليدي الذي يقصر تحريك الرقابة على السلطات السياسية، واعتماد آليات تسمح بإثارة المسائل الدستورية بصورة غير مباشرة من خلال الأفراد أو الهيئات، مع إحاطتها بضمانات موضوعية وإجرائية تكفل جدية الطعون وتحافظ على الأمن القانوني.

وفي هذا السياق، تكتسب الدراسة المقارنة أهمية خاصة بالنسبة للبنان، ليس بهدف نقل الحلول التشريعية الأجنبية بصورة حرفية، وإنما لاستلها المبادئ والآليات التي أثبتت فاعليتها، وإعادة تكييفها بما ينسجم مع خصوصية النظام الدستوري اللبناني وطبيعة المجلس الدستوري واختصاصاته. وتأسيساً على ذلك، يتمحور هذا المبحث حول تحليل ثلاثة نماذج دستورية رائدة، وهي النموذج الفرنسي وما شهدته من تحول تاريخي عبر آلية الدفع بعدم الدستورية (QPC)، والنموذج المصري كإرث قانوني عربي عريق في مجال دعاوى الطعن المباشر وغير المباشر، والنموذج البرتغالي المتميز بنظام الرقابة اللاحقة المفتوحة للأفراد والمحاكم. ومن ثم، يتناول هذا المبحث أبرز النماذج المقارنة التي وسعت نطاق الوصول إلى العدالة الدستورية، مع استخلاص الدروس المستفادة منها، قبل الانتقال إلى تحديد الشروط الموضوعية التي يمكن أن تضبط صفة ومصلحة هيئات المجتمع المدني في إثارة المسائل الدستورية، وصولاً إلى اقتراح آلية إجرائية متكاملة تُمكن هذه الهيئات من الولوج إلى القضاء الدستوري ضمن إطار قانوني يوازن بين تعزيز حماية الحقوق والحريات والحد من مخاطر التسييس.

المطلب الأول - النماذج الدستورية المقارنة في توسيع حق الطعن:

يتطلب الوقوف على الآليات الحديثة لتوسيع حق الطعن الدستوري، دراسة النماذج التشريعية التي نجحت في صياغة توازن دقيق بين حماية الحقوق الأساسية وضبط الحراك القضائي. وتتعدد المقاربات الدستورية في هذا المجال تبعاً للتطور الإجرائي لكل نظام قانوني، وهو ما يستوجب تحليل هذه التجارب المقارنة للوقوف على أسسها والضمانات التي اعتمدتها. وتهدف هذه الدراسة التحليلية إلى استخلاص المبادئ والآليات التي أثبتت فاعليتها، تمهيداً لإعادة تكييفها بما ينسجم مع خصوصية البنية المؤسسية للمجلس الدستوري في لبنان.

أولاً- آلية الدفع بعدم الدستورية (QPC) في فرنسا:

1- التطور التاريخي لرقابة القضاء الدستوري: من حصر الطعن إلى تمكين الأفراد.

ارتبطت الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، إبان إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958، بتصور تقليدي حصر وظيفتها في ضمان احترام توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وانعكس هذا المنحى التنظيمي على آلية تحريك الرقابة الدستورية، إذ قيدت المادة 61 حق الإحالة بالجهات السياسية حصراً، وهي: رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، بالإضافة إلى ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ، دون تمكين الأفراد من الولوج إلى القضاء الدستوري.

وقد شكل قرار المجلس الدستوري رقم 44-71-DC الصادر في 16/7/1971 بشأن حرية الجمعيات نقطة مفصلية في هذا المسار. حيث اعترف بالمرتبة الدستورية للمبادئ الواردة في ديباجة دستور 1958، ولا سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، والمبادئ الأساسية التي كرسها قوانين الجمهورية (المجلس الدستوري الفرنسي، 1971). وأسس هذا القرار لظهور مفهوم الكتلة الدستورية (Bloc de constitutionnalité)، مخرجاً الرقابة من إطارها الضيق المتصل بمراقبة الصلاحيات، إلى فضاء أرحب يراقب مدى احترام المشرع للحقوق والحريات الأساسية.

وفي هذا الإطار يرى Dominique Rousseau أن هذا التحول يعكس إعادة تعريف جوهرية لدور القضاء الدستوري في الدولة الحديثة، إذ انتقلت العدالة الدستورية من وظيفتها المؤسساتية التقليدية المتمثلة في تنظيم السلطات، لتصبح أداة حقوقية لحماية الفرد في مواجهة السلطة العامة (Rousseau, 2020). ورغم الأهمية النظرية لهذا التطور، إلا أن أثره العملي ظل قاصراً، نتيجة استمرار احتكار القيادات السياسية لآلية تحريك الدعوى، مما عمق الفجوة بين الطابع الحقوقي المتنامي للرقابة وحرمان الأفراد من إثارتها.

وتداركاً لهذا القصور، جاء الإصلاح الدستوري لعام 2008 ليشكل الطفرة التشريعية الأبرز، حيث منحت المادة (61-1) من الدستور، لأول مرة، حقاً أصيلاً لكل طرف في دعوى موضوعية منظورة أمام القضاء، لإثارة المسألة ذات الأولوية للدستورية

(QPC) بشأن أي نص تشريعي واجب التطبيق يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. وقد نُظمت هذه الآلية بموجب القانون العضوي رقم 1523-2009 الصادر في 10 كانون الأول 2009، واضعاً الشروط والإجراءات التي توازن بين تعزيز الرقابة الحقوقية المتاحة للأفراد، وصون استقرار النظام القانوني والحد من الطعون الكيدية أو التسييس القضائي.

2- الضوابط القانونية لممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسي:

اقترن توسيع نطاق الوصول إلى القضاء الدستوري في فرنسا، بموجب التعديل الدستوري لعام 2008، بضوابط إجرائية دقيقة حدّت من إطلاقية هذا الحق، غايتها موازنة تعزيز الحماية الحقوقية مع صون استقرار النظام القانوني، ومنع إغراق المجلس الدستوري بطعون كيدية أو تسييس إجرائي يعطل حسن سير العدالة. وتستند هذه الضوابط تشريعياً إلى المادة (61-1) من الدستور، المنظمة بالقانون العضوي رقم 1523-2009 المعدل للأمر التنظيمي رقم 58-1067، والتي تحظر إحالة الدفع بعدم الدستورية (QPC) مباشرة من الأفراد، مشترطاً مرورها عبر آلية تصفية قضائية صارمة.

وتتمثل هذه الآلية في نظام التصفية القضائية المزدوج (Double filtrage)، حيث تتولى محكمة الموضوع أولاً التحقق من الشروط الأولية للطلب، لترتفع المسألة بعدئذٍ إلى محكمة النقض (Cour de cassation) أو مجلس الدولة (Conseil d'État) لإجراء فحص معمق يثبت من ثلاثة شروط موضوعية هي: أن يكون النص التشريعي المطعون فيه واجباً للتطبيق على النزاع، وألا يكون المجلس الدستوري قد قضى بدستوريته سابقاً (ما لم يطرأ تغيير في الظروف الواقعية أو القانونية)، وأن تتسم المسألة بالجديّة أو تثير مبدأً دستورياً جديداً تستوجب فضّه. (Conseil d'État, s.d.) وتعد آلية التصفية القضائية صمام أمان يحول دون استغلال الدفع لغايات المماطلة وتأخير الفصل في الدعاوى الإجرائية.

وقد رسخ المجلس الدستوري الفرنسي مشروعية نظام التصفية منذ بدء إنفاذه، إذ أكد في قراره رقم (DC-2010-605) الصادر في 12/5/2010، أن إخضاع آلية الدفع بعدم الدستورية (QPC) لرقابة جهات القضاء العادي والإداري لا يشكل قيداً على حق التقاضي، بل هو تنظيم إجرائي لازم لترشيدها للولوج إلى العدالة الدستورية، وقصر الإحالة على الدفوع المستوفية للموجبات القانونية (المجلس الدستوري الفرنسي، 2010).

وكشفت خطوط الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري في السنوات اللاحقة عن ترسيخ مضطرب لفاعلية آلية الدفع بعدم الدستورية، ففي قراره رقم (QPC-2014-439) الصادر في 23/1/2015، جدد المجلس تأكيده على محوريات هذه الآلية كأداة أساسية لصون الحقوق والحريات الدستورية، مع وجوب التقيد الصارم بالشروط الإجرائية الضامنة لجديّة الطعون (المجلس الدستوري الفرنسي، 2015). ولم يقف التطور عند حدود حماية المراكز القانونية للأفراد، بل تعداه ليكون رافعة لتطوير الاجتهاد الدستوري ذاته، وهو ما تجلّى بوضوح في القرار التاريخي رقم (QPC-2018-717/718) الصادر في 6/7/2018، والذي أقر فيه المجلس، للمرة الأولى، القيمة الدستورية لمبدأ الأخوة (Principe de fraternité) (المجلس الدستوري الفرنسي، 2018). وتبرز القيمة الأكاديمية لهذا المنحى في تحويل النزاع الفردي العادي إلى منصة حيوية تتيح إعادة تقييم الترسّات التشريعية، ومدى مواءمتها مع المبادئ العليا للدستور. وواصل المجلس الدستوري الفرنسي في اجتهاداته الحديثة تكريس المبادئ المنظمة لنظام السؤال الأولي المتعلق بالدستورية، ولا سيما ما يتصل بحجية قراراته السابقة، وإمكانية إعادة فحص النصوص التي سبق التصريح بدستوريّتها عند تغيير الظروف القانونية أو الواقعية. فقد أكد المجلس في قراره رقم (QPC 1082-2023) الصادر في 15/7/2024، أن إعادة النظر في النصوص المشمولة برقابة سابقة تظل مشروطة بقيام تغيير جوهري ذي أثر ملموس في المعطيات (المجلس الدستوري، 2024). كما أوضح في قراره رقم (QPC 1074-2023) الصادر في 8/12/2023، أن تطور التفسير الدستوري للحقوق والحريات قد يشكل بذاته تغييراً كافياً يبرر إعادة فحص النص التشريعي من جديد (المجلس الدستوري الفرنسي، 2023). ويؤكد هذا المنحى القضائي أن نظام الدفع بعدم الدستورية ينجح عملياً في إحداث توازن دقيق بين حماية الحقوق الأساسية ومتطلبات الأمن القانوني.

قد حظي هذا التوجه بتأييد واسع من الفقه الفرنسي إذ يرى Louis Favoreu أن نجاح نظام الرقابة اللاحقة يقاس أساساً بقدرته الإجرائية على فرز المنازعات الدستورية الجدية واستبعاد الطعون الكيدية (Favoreu et al., 2019). كما يؤكد Dominique Rousseau أن نظام التصفية القضائية المزدوجة يمثل الأداة المثلى لتحقيق التوازن بين ضمان حق الأفراد في الوصول إلى القضاء الدستوري وصون الأمن القانوني العام (Rousseau, 2020).

وبناءً على ما تقدم، تكشف التجربة الفرنسية أن توسيع نطاق الوصول إلى العدالة الدستورية لا يعني فتح باب الطعن على إطلاقه دون ضوابط، وإنما يستلزم إخضاعه لآليات قانونية وإجرائية محكمة تكفل التوازن بين تعزيز حماية الحقوق والحريات

والمحافظة على استقرار النظام الدستوري والمؤسساتي. وهو الأمر الذي يجعل من هذه التجربة مرجعاً مقارناً بالغ الأهمية عند بحث مشاريع إصلاح نظام الرقابة الدستورية وتطويرها في لبنان.

3- الدروس المستفادة من آلية الدفع الفرنسية لتطوير العدالة الدستورية في لبنان:

تتجلى القيمة العلمية للتجربة الفرنسية في تقديمها نموذجاً تطبيقياً يبرهن على أن فعالية العدالة الدستورية لا تقاس بمجرد وجود مراجعة قضائية، بل بمدى حيوية القنوات الإجرائية المؤدية إليها، حيث اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التطور عزز دور المجلس الدستوري باعتباره ضامناً للحقوق والحريات إلى جانب وظيفته التقليدية في حماية سمو الدستور (Favoreu et al, 2019, Rousseau, 2020).

ويتقاطع هذا المعطى مباشرة مع واقع النظام القانوني في لبنان، إذ لا تكمن الإشكالية في غياب الرقابة على دستورية القوانين، وإنما في حصرية الحق بتحريك الدعوى الدستورية بالجهات السياسية والدينية.

وعليه، فإن الاستفادة من النموذج الفرنسي تتمثل في استلهام فلسفة الدفع بعدم الدستورية القائمة على توسيع فرص الوصول إلى القضاء الدستوري ضمن إطار إجرائي منضبط. ويمكن أن يشكل ذلك أساساً لإعادة التفكير في دور هيئات المجتمع المدني في لبنان، من خلال تمكينها من المساهمة في تحريك الرقابة الدستورية وفق شروط محددة، بما يحقق التوازن بين تعزيز حماية الحقوق والحريات والمحافظة على استقرار النظام الدستوري.

ثانياً - مشاركة المتقاضين في تحريك الرقابة على دستورية في مصر:

1- ارتباط الدفع بعدم الدستورية بالخصومة القضائية القائمة:

يشكل إنشاء المحكمة الدستورية العليا في مصر بموجب القانون رقم 48 لسنة 1979 مرحلة مهمة في تطور الرقابة على دستورية القوانين، إذ أسندت هذه الرقابة إلى جهة قضائية متخصصة ومستقلة تتولى الفصل في مدى توافق القوانين واللوائح مع أحكام الدستور، بما كرّس مبدأ خضوع المشرّع للقواعد الدستورية ورسّخ دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الشرعية الدستورية (المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979).

لقد اعتمد النظام المصري نموذجاً متميزاً لتحريك الرقابة الدستورية يقوم على ربط المسألة الدستورية بخصومة قضائية قائمة، متفادياً بذلك نموذج الدعوى الدستورية الشعبية (actio popularis)، ومبتعداً في الوقت نفسه عن حصر هذه الرقابة في الجهات السياسية وحدها. وقد حدد قانون المحكمة الدستورية العليا مسارات واضحة لاتصال المحكمة بالدعوى الدستورية، وهي: إما الإحالة المباشرة من المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، أو بناءً على دفع يثيره أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي أثناء نظر دعوى موضوعية، وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات الصارمة التي نظمها المادة 29 من قانون المحكمة رقم 48 لسنة 1979.

ويُظهر هذا التنظيم انتقال الوصول إلى العدالة الدستورية من نموذج يقوم على تحريك الرقابة من جانب جهات محددة إلى نموذج يتيح للمتقاضين إثارة المسألة الدستورية بصورة غير مباشرة، متى ارتبطت بنزاع قضائي قائم وبنص تشريعي لازم للفصل فيه. وبذلك، حقق النظام المصري قدرًا من التوازن بين إتاحة الوصول إلى الرقابة الدستورية للأفراد من خلال الخصومة القضائية، والحفاظ على الطبيعة القضائية للرقابة ومنع تحولها إلى وسيلة للطعن المجرد في دستورية التشريعات (سرور، 2000).

2- ضوابط الدفع بعدم الدستورية كآلية غير مباشرة للوصول إلى القضاء الدستوري المصري:

يمثل الدفع بعدم الدستورية في النظام المصري إحدى الآليات التي أتاحت توسيع دائرة الوصول إلى القضاء الدستوري دون الأخذ بنظام الطعن المباشر المجرد من جانب الأفراد، إذ ربط المشرّع ممارسة هذه الآلية بوجود خصومة قضائية قائمة، بما يجعل المسألة الدستورية مرتبطة بنزاع واقعي ومصلحة قانونية تتصل بالمركز القانوني للمتقاضين، وليس بمجرد الرغبة في الدفاع المجرد عن سمو الدستور. وقد نظم قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الآلية، ولا سيما المادة 29 منه، من خلال وضع مجموعة من الضوابط التي توازن بين إتاحة إثارة المسألة الدستورية للمتقاضين والحيلولة دون إساءة استعمالها (الجمال، 2000).

وبأتي في مقدمة هذه الضوابط شرط المصلحة الشخصية المباشرة، إذ لا يكفي مجرد الادعاء بمخالفة النص للدستور، بل يجب أن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في النزاع الموضوعي القائم وأن تكون هناك رابطة بين النص المطعون عليه والمصلحة التي يسعى المتقاضى إلى حمايتها. وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على هذا الشرط، ومن ذلك حكمها في القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية دستورية تاريخ 1997/2/22، الذي أكد أن الخصومة الدستورية لا تقبل إلا إذا كانت قائمة على مصلحة عملية وليست نظرية أو مجردة (المحكمة الدستورية العليا، 1997). وأوضح عوض المر أن المصلحة في الدعوى الدستورية يجب أن تكون مصلحة مادية وحمائية تنعكس آثارها على النزاع الموضوعي القائم، وليست مجرد مصلحة في حماية الشرعية الدستورية بصورة مجردة (المر، 2003).

كما أخضع المشرع قبول الدفع لشرط جدية المسألة الدستورية، حيث تتولى محكمة الموضوع التحقق من وجود شبهة دستورية حقيقية تبرر إحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية العليا، دون أن يكون الدفع وسيلة للمماطلة أو تعطيل الفصل في النزاع. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا دور محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع في القضية رقم 5 لسنة 4 قضائية دستورية، تاريخ 1983/6/2، واعتبرتها الرقيب الأول على تقدير جدية الدفع وفقاً لما تستخلصه من أسباب سائغة (المحكمة الدستورية العليا، 1983). ومع ذلك، انتقد فتحي فكري التوسع غير المنضبط في تفسير شرط الجدية لما قد يؤدي إليه من الحد من وصول المتقاضين إلى العدالة الدستورية، داعياً إلى وضع معايير أكثر موضوعية لضبط هذا التقدير (فكري، 2002).

ومن الضوابط الإجرائية المهمة كذلك الالتزام بالميعاد المحدد لرفع الدعوى الدستورية بعد تصريح محكمة الموضوع، إذ منح القانون للخصم أجلاً لا يجاوز ثلاثة أشهر لإيداع صحيفة الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، ورتب على فوات هذا الميعاد سقوط الحق في رفعها. وقد أكدت المحكمة هذا الأثر في القضية رقم 24 لسنة 19 قضائية دستورية، تاريخ 1998/6/6 معتبرة أن احترام هذا الميعاد يرتبط بالنظام الإجرائي للدعوى الدستورية (المحكمة الدستورية العليا، 1998).

كما استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على ضرورة التقيد بحدود التصريح الصادر من محكمة الموضوع، فلا يجوز للمدعي تجاوز النص التشريعي الذي انصب عليه الدفع إلى نصوص أخرى لم تكن محل بحث من المحكمة، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وهو ما أكدته في القضية رقم 215 لسنة 28 قضائية دستورية، الصادر بتاريخ 2015/3/11. (المحكمة الدستورية العليا، 2015).

ويكتمل أثر هذه الآلية بما تتمتع به أحكام المحكمة الدستورية العليا من حجية مطلقة، إذ لا يقتصر أثر الحكم بعدم الدستورية على أطراف النزاع، وإنما يمتد إلى كافة وينزع عن النص غير الدستوري قوته الملزمة، وفقاً للمادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا. وقد أكدت المحكمة هذا المبدأ في القضية رقم 80 لسنة 21 قضائية دستورية، تاريخ 2004/12/19، مقرر أن أحكامها ملزمة لجميع سلطات الدولة وتسري آثارها على النص المقضي بعدم دستوريته (المحكمة الدستورية العليا، 2004).

ويثور النقاش حول مدى اعتبار الدفع بعدم الدستورية مسألة من مسائل النظام العام، فبينما ذهبت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها إلى عدم اعتباره كذلك إلا في حدود قواعد الطعن بالنقض (عبد ربه، 2023)، أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية، تاريخ 1990/5/19، أن سمو الدستور يجعل قواعده في صدارة قواعد النظام العام ويلزم جميع المحاكم باحترامها (المحكمة الدستورية العليا، 1990). ويرى الفقه أن هذا الطابع الخاص للدفع الدستوري يعكس التداخل بين القضاء الموضوعي والقضاء الدستوري، ويجعل من الدفع الفرعي وسيلة لحماية الحقوق والحريات وضمان خضوع التشريع لمبدأ سمو الدستور (عوض، 2016).

وبذلك تكشف التجربة المصرية أن توسيع الوصول إلى القضاء الدستوري لا يستلزم بالضرورة منح الأفراد حق الطعن المباشر المجرد، وإنما يمكن تحقيقه من خلال آلية غير مباشرة تتيح للمتقاضى إثارة المسألة الدستورية في إطار خصومة قائمة، مع إخضاعها لضوابط تتصل بالمصلحة والجدية والمواعيد ونطاق المسألة الدستورية. وتبرز أهمية هذه التجربة بالنسبة للبنان في إمكانية الاستفادة من هذا التوازن عند التفكير في توسيع دائرة الجهات القادرة على تحريك الرقابة الدستورية.

3- قابلية الاستفادة من التجربة المصرية في توسيع الوصول إلى العدالة الدستورية في لبنان:

تكتسب التجربة المصرية أهمية كبرى وخاصة لما تكشف عنه من إمكانية توسيع الوصول إلى العدالة الدستورية مع إخضاعها لضوابط تحول دون تحول الرقابة الدستورية إلى طعن مجرد أو وسيلة لتعطيل الخصومات القضائية. وانطلاقاً من ذلك، يمكن تصور تمكين هيئات المجتمع المدني في لبنان من ممارسة الطعن بعدم الدستورية ضمن ضوابط موضوعية وإجرائية محددة،

في مقدمتها اعتماد معيار المصلحة الجماعية بدلاً من المصلحة الشخصية المباشرة، بحيث يقتصر هذا الحق على الجمعيات والمنظمات التي ترتبط أهدافها القانونية ونشاطها الفعلي بموضوع القانون المطعون فيه وبالحقوق أو المصالح التي يراد حمايتها.

كما يمكن الاستفادة من معيار جدية الطعن بوصفه وسيلة للفلترية الأولية في النظام اللبناني المقترح، بما يسمح باستبعاد الطعون الكيدية أو غير المؤسسة، إلى جانب وضع مهلة إجرائية محددة لممارسة هذا الحق ضماناً لاستقرار المراكز القانونية. ويتفق هذا التوجه مع أهمية احترام القواعد الإجرائية في ممارسة الطعن الدستوري، حيث قضى المجلس الدستوري اللبناني في القرار رقم 1997/1 بأن تجاوز الأصول القانونية أو توسيع الصفة خارج الحدود المقررة يمكن أن يؤدي إلى رد الطعن شكلاً، وهو ما يدعم ضرورة إحاطة أي توسيع مقترح لحق الطعن بضوابط شكلية وموضوعية واضحة (صليباً، 2002).

ثالثاً. النموذج البرتغالي للرقابة غير المباشرة وآثاره في توسيع مظلة الطعن الدستوري:

1- تطور دور المجتمع المدني في الوصول إلى العدالة الدستورية عبر دعوى المصلحة العامة:

يرتبط تطور آليات الوصول إلى العدالة الدستورية في البرتغال بالتحويلات السياسية التي أعقبت سقوط النظام السلطوي وقيام النظام الديمقراطي بعد "ثورة القرنفل" عام 1974، حيث اتجه النظام الدستوري الجديد نحو تعزيز سيادة القانون وتوسيع آليات حماية الحقوق والحريات، بما أعاد تحديد موقع الأفراد والجماعات في منظومة الحماية القانونية والقضائية (Constitutional Court of Portugal, 2024).

وانعكست هذه التحويلات في تعزيز انفتاح النظام القضائي على حماية المصالح الجماعية، وربط ممارسة الحقوق السياسية والقضائية بمقتضيات دولة القانون وحماية الحقوق الأساسية (الجمال، 2002).

ولقد كرس دستور جمهورية البرتغال لعام 1976 في المادة (52/3) حق الدعوى الشعبية (Direito de Acção Popular)، فأجاز للأفراد، شخصياً أو من خلال الجمعيات التي تدافع عن المصالح المعنية، اللجوء إلى القضاء في الحالات والشروط التي يحددها القانون، ولا سيما لحماية الصحة العامة وحقوق المستهلكين وجودة الحياة والبيئة والتراث الثقافي، فضلاً عن الدفاع عن أموال الدولة والجماعات المحلية (Magalhães, 2021). وبذلك أسهمت الدعوى الشعبية في توسيع دائرة الحماية القضائية للمصالح التي تتجاوز نطاق المصلحة الفردية المباشرة، وإضفاء بعد مجتمعي على ممارسة الحق في التقاضي.

غير أن توظيف هذا التنظيم في سياق القضاء الدستوري يستوجب التمييز بين الدعوى الشعبية بوصفها آلية قضائية لحماية المصالح الجماعية وبين الرقابة على دستورية القوانين. فالنظام البرتغالي لم يعتمد دعوى شعبية مباشرة لعدم دستورية القوانين، ولم يمنح الأفراد أو الجمعيات حق تحريك الرقابة المجردة أمام المحكمة الدستورية، بل حصر الرقابة بالجهات المحددة دستورياً بموجب المادة 281 من الدستور.

ومع ذلك، لا يعني هذا الحصر استبعاد المجتمع المدني من مجال الحماية الدستورية، بل إن النظام البرتغالي وازن بين بدقة بين تمكين هيئات المجتمع المدني وبين كيدية الطعون، فأتاح للأفراد والهيئات الجماعية المشاركة في حماية الحقوق والمصالح الجماعية من خلال القضاء العادي بداية، ثم الانتقال إلى المحكمة الدستورية بصورة غير مباشرة عندما تثار مسألة دستورية في إطار نزاع قضائي قائم.

كما يتجلى الحد من التسييس في البرتغال من خلال تفاعل مطالب الأفراد والجماعات مع المؤسسات المخولة دستورياً بتحريك الرقابة المجردة، وفي مقدمتها أمين المظالم (Provedor de Justiça)، الذي يمثل قناة مؤسسية وحيادية مهمة لفلترية المطالب المجتمعية ورفعها للرقابة الدستورية بعيداً عن التجاذبات الحزبية (Venice Commission, 2010).

وعليه، لا تكمن أهمية النموذج البرتغالي في تبني دعوى شعبية لعدم دستورية القوانين، وإنما في إقامة مسار متدرج للمشاركة المجتمعية في حماية المشروعية الدستورية، يجمع بين الاعتراف بالقدرة على الدفاع عن المصالح الجماعية أمام القضاء، وإتاحة الوصول إلى الرقابة الدستورية في إطار نزاع قضائي فعلي، مع إبقاء الرقابة المجردة ضمن الاختصاصات المحددة دستورياً.

2- الضوابط الإجرائية والموضوعية للوصول غير المباشر إلى العدالة الدستورية في النموذج البرتغالي:

أبقى المشرع الدستوري الرقابة اللاحقة المجردة (Fiscalização Abstrata Sucessiva) محصورة بالجهات الرسمية والسياسية المحددة حصراً في المادة (281) من الدستور البرتغالي، ومنها رئيس الجمهورية، ورئيس البرلمان، ورئيس الحكومة، وعدد من أعضاء البرلمان، والمدعي العام للجمهورية. كما أنه اعتمد نموذجاً وسطياً يسمح للأفراد والهيئات الجماعية بالوصول إلى المحكمة الدستورية عبر آليات غير مباشرة ترتبط بوجود نزاع قضائي فعلي، وتخضع لضوابط تهدف إلى ضمان جدية الطعون ومنع تحويل القضاء الدستوري إلى ساحة للمناكفات السياسية (Magalhães, 2021). وتتمثل هذه الضوابط في اعتماد نظام الفلترة القضائية عبر محاكم الأساس، من خلال إثارة المسألة الدستورية أمام القضاء العادي بمناسبة الدعوى الأصلية، بحيث لا تنتقل إلى المحكمة الدستورية إلا في الحالات والشروط التي يحددها القانون. وفي هذا الإطار، يتيح النظام البرتغالي الطعن أمام المحكمة الدستورية في القرارات القضائية التي تتضمن مسألة تتعلق بدستورية قاعدة قانونية، وفق الشروط المحددة في قانون تنظيم المحكمة الدستورية (LTC)، ولا سيما المادة (1/70) (Venice Commission, 2010).

وقد ربطت المحكمة الدستورية البرتغالية في قرارها رقم 2015/146 الصادر بتاريخ 2015/2/25، قبول المسألة الدستورية بوجود صلة فعلية بينها وبين النزاع المعروض على القضاء، ويكون القاعدة القانونية محل الدفع ذات أثر حاسم ومباشر في فصل الخصومة، بما يحول دون طرح مسائل دستورية مجردة لا تستند إلى نزاع قضائي قائم.

ولا يقتصر هذا الارتباط على المسألة الدستورية، وإنما يمتد إلى الجهة التي تثيرها في إطار الدعوى الأصلية. فبالنسبة إلى الجمعيات التي تباشر الدعوى الشعبية، لا يكفي اكتسابها الشخصية القانونية للقاضي، وإنما يتعين أن تكون لها صفة ومصلحة في النزاع، وأن ترتبط المصلحة الجماعية التي تدافع عنها بموضوع الدعوى. ومن ثم، فإن إمكانية وصول الجمعية إلى المسألة الدستورية يظل مرتبطاً بكونها طرفاً في الدعوى الأصلية وبقيام صلة موضوعية بين المصلحة التي تحميها وموضوع النزاع.

وفي هذا الإطار، تربط المادة (1/72) من قانون المحكمة الدستورية البرتغالية (LTC) أهلية الطعن أمام المحكمة الدستورية بمن تتوافر له الصفة القانونية في الدعوى التي صدر فيها القرار المطعون فيه، بما يعزز الطابع الملموس للرقابة الدستورية ويحول دون استخدامها بصورة مجردة أو منفصلة عن مصلحة قانونية قائمة. وبذلك، لا تتحول الجمعيات إلى جهات تملك أهلية عامة للطعن في مختلف التشريعات، وإنما يظل تدخلها مرتبطاً بالمصالح الجماعية الداخلة في نطاق نشاطها وبالنزاع الذي تباشر الدعوى بشأنه، فالجمعية البيئية، مثلاً، يكون تدخلها مبرراً عندما يتعلق النزاع بتشريع يمس البيئة أو الموارد الطبيعية، بينما تنتفي هذه الصلة عندما يخرج موضوع التشريع عن نطاق أهدافها ومجال نشاطها.

وقد أكدت المحكمة الدستورية البرتغالية في قرارها رقم 2006/636 الصادر بتاريخ 2006/11/21 أهمية عدم فرض قيود غير مبررة على وصول الهيئات التي تدافع عن مصالح جماعية معترف بها قانوناً إلى القضاء، بما ينسجم مع مبدأ الحماية القضائية الفعالة المنصوص عليه في المادة 20 من الدستور البرتغالي. وقضت بعدم دستورية التفسير الذي كان يحد من قدرة النقابات والجمعيات المدنية على ممارسة حق الطعن واللجوء القضائي في مواجهة القرارات التي تمس المصالح الجماعية التي تتولى الدفاع عنها، مؤكدة أن الحق في الدعوى الشعبية (Direito de Acção Popular) المنصوص عليه في المادة (3/52) يشكل إحدى الآليات التي تسمح بحماية المصالح المشتركة للمجتمع دون اشتراط تفويض فردي خاص، بما يحقق التوازن بين توسيع دائرة الوصول إلى العدالة وضمان جدية استعمالها.

وبضاف إلى ذلك قيد زمني وإجرائي واضح، إذ تحدد المادة (1/75) من قانون المحكمة الدستورية مهلة عشرة أيام لممارسة الطعن أمام المحكمة الدستورية. وقد كرّست المحكمة هذا الاتجاه في قرارها رقم 2020/730 الصادر بتاريخ 2020/12/15، مؤكدة أن مهلة الطعن الدستوري هي عشرة أيام، وأن مراعاة نهائية الأحكام واستقرار المراكز القانونية تقتضي احترام القواعد الإجرائية المتعلقة ببدء المهلة وسريانها.

3 - دلالات النموذج البرتغالي في تمكين المجتمع المدني من الوصول إلى العدالة الدستورية في لبنان:

تكمن أهمية التجربة البرتغالية بالنسبة إلى لبنان في أنها تقدم تصوراً يتجاوز الثنائية بين الاحتكار السياسي الكامل لتحريك الرقابة الدستورية والفتح المطلق لباب الطعن أمام أي جهة مدنية. فالبدل الذي طرحه النموذج البرتغالي يقوم على إدماج المجتمع المدني في مسار الحماية الدستورية بصورة تدريجية ومحفوفة بالضمانات، مع إخضاع هذا الانفتاح لفلتر قضائية صارمة وشروط موضوعية تتصل بالمصلحة والتخصص ووجود نزاع واقعي قائم.

كما تبرز القيمة المقارنة للنموذج البرتغالي بالنسبة إلى لبنان، في إمكان بناء مسار تدريجي للوصول إلى العدالة الدستورية يبدأ من الدعوى الأصلية أمام القضاء، ليصل إلى المجلس الدستوري متى أثبتت مسألة دستورية تتصل مباشرة بالنزاع. فإدماج هيئات المجتمع المدني في هذا المسار لا يقوم على منحها أهلية عامة للطعن، وإنما على الاعتراف بدورها في الدفاع عن مصالح جماعية محددة، مع إخضاع انتقال المسألة إلى القضاء الدستوري لشروط تكفل اتصالها بمصلحة قانونية ونزاع فعلي. ويتيح هذا التصور توسيع دائرة الوصول إلى العدالة الدستورية في لبنان من دون الانتقال مباشرة من احتكار سياسي للرقابة إلى طعن مدني مفتوح، بما يوفر أساساً لتصميم آلية وسطية تجمع بين الانفتاح والفترة القضائية.

المطلب الثاني - الشروط والمحددات الموضوعية لتمكين هيئات المجتمع المدني من الوصول إلى العدالة الدستورية في لبنان:

إن تمكين هيئات المجتمع المدني من إثارة المسألة الدستورية في لبنان يقتضي، تحديد الشروط الموضوعية التي تضبط ممارسة هذا الحق، ولا سيما لجهة توافر الصفة والمصلحة. فخصوصية الرقابة على دستورية القوانين تستلزم عدم توسيع نطاق الوصول إلى القضاء الدستوري وفتح باب الطعن على نحو مجرد، وإنما تمكين الهيئات التي تتمتع بارتباط مؤسسي وموضوعي بالقضية الدستورية من ممارسته.

وعليه، يقتضي تحديد معايير المصلحة الدستورية والمجتمعية التي يمكن أن تستند إليها هيئات المجتمع المدني، وضبط عناصر صفاتها التمثيلية، بما يحقق التوازن بين توسيع الوصول إلى العدالة الدستورية والحد من إساءة استعمال هذا الحق.

أولاً- تطوير مفهوم المصلحة من الشخصية إلى الدستورية والمجتمعية:

1- تأصيل المصلحة الدستورية للهيئات المدنية في التمكك بالمشروعية الدستورية:

ارتبط شرط المصلحة في النظام القضائي اللبناني والأنظمة الدستورية العربية التقليدية بضرورة وجود فائدة قانونية شخصية ومباشرة وقائمة تبرر اللجوء إلى القضاء، غير أن خصوصية الرقابة على دستورية القوانين فرضت إعادة النظر في هذا التصور التقليدي، إذ لا تتمثل غاية هذه الرقابة في حماية المراكز القانونية الفردية فحسب، وإنما في ضمان احترام الدستور بوصفه القانون الأعلى، وصون المبادئ والقيم الدستورية. فشرط المصلحة في الدعوى الدستورية يستهدف، إذاً، حماية الشرعية الدستورية وكفالة السيادة والسمو لأحكام الدستور (الطبطبائي، 2000).

وفي هذا السياق، أنط الدستور اللبناني بالمجلس الدستوري مهمة مراقبة دستورية القوانين، بما يضيف على هذه الرقابة طبيعة عينية تتجاوز نطاق المنازعات الفردية العادية إلى حماية المشروعية الدستورية في ذاتها (المادة 19 من الدستور؛ القانون رقم 1993/250). ومن ثم، فإن التساؤل حول توسيع دائرة الجهات المؤهلة لإثارة المسألة الدستورية ينبغي أن يُقارب من زاوية مدى مساهمة هذه الجهات في صون النظام الدستوري وضمان فعالية الرقابة عليه (مرقص وشكر الله، 2018)، بما يفتح المجال أمام تجاوز حصر المصلحة في صورتها الشخصية المباشرة، من دون إهدار ضرورة قيام ارتباط قانوني ومؤسسي حقيقي بالمسألة الدستورية (الطبطبائي، 2000).

وتجد هذه المقاربة سنداً في الاجتهاد الإداري اللبناني، حيث حسم مجلس شورى الدولة اللبناني هذا المسار القانوني في قضاء الإبطال معلناً في قراره رقم 74، تاريخ 2013/10/24، أن المصلحة التي تعطي الصفة للدعاء في قضاء الإبطال ليست مرتبطة بوجود حق شخصي للمستدعي يرمي إلى الحفاظ عليه، ذلك لأن مراجعة الإبطال إنما تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية، ويكتفي بالتالي أن تكون له مجرد مصلحة في إبطال القرار المشكو منه (مجلس شورى الدولة، 2013). ويكشف هذا الاتجاه عن إمكان قبول مصلحة لا تستند بالضرورة إلى حق شخصي مباشر متى اتصلت بحماية مبدأ المشروعية بما يبرر الاستناد إلى هذا المنطق عند بحث إمكان توسيع مفهوم المصلحة في مجال حماية المشروعية الدستورية، التي تتصل بدورها بحماية القواعد الدستورية الأعلى مرتبة.

وانطلاقاً من ذلك، يغدو من الممكن قانوناً التأسيس لمفهوم المصلحة الدستورية التي تتيح لهيئات المجتمع المدني إثارة المسائل الدستورية، بما يؤصل حقها في التمكك بالمشروعية الدستورية والدفاع باعتبار ذلك امتداداً لأهدافها التأسيسية. ويتناغم هذا الطرح مع ما استقرت عليه بعض الأنظمة الدستورية المقارنة التي أخضعت ممارسة هذا الحق لشروط وضوابط موضوعية تضمن جدية التدخل، وتحول دون تحول الطعن الدستوري إلى مراجعة شعبية مطلقة وغير منضبطة (Favoreu & Mastor, 2016).

2- توسيع مفهوم الضرر ليشمل الضرر الدستوري الجماعي:

يمثل توسيع مفهوم الضرر من صورته المادية المباشرة إلى صورته الدستورية الجماعية أحد المرتكزات الأساسية لتطوير شرط المصلحة من إطاره الشخصي الضيق إلى أبعاده الدستورية والمجتمعية. فالمصلحة في القضاء الدستوري لا تنحصر بالآثار المادية المباشرة التي تصيب الذمة المالية لفرد معين، وإنما يمكن أن تقوم على ضرر عيني وموضوعي ينشأ عن المساس بالقواعد والقيم الدستورية ذات الطابع الجماعي، كالإخلال بمبدأ المساواة أو فرض قيود غير مبررة على الحريات العامة (Favoreu & Mastor, 2016؛ مرقص وشكر الله، 2018). ويعكس هذا التوسع التطور الذي شهدته وظيفة العدالة الدستورية، التي لم تعد تقتصر على حماية المراكز القانونية الذاتية للأفراد، وإنما امتدت إلى صون المشروعية الدستورية ومبادئها العليا.

وفي هذا الإطار، تبرز ضرورة وضع ضوابط موضوعية لتحديد الضرر الدستوري، بما يحافظ على جدية المنازعة الدستورية ويحول دون تحولها إلى وسيلة لمجرد إبداء الاهتمام بالشأن العام. فالاعتراف بضرر ذي طبيعة دستورية وجماعية لا يعني إهدار شرط المصلحة أو فتح المجال أمام الدعاوى الشعبية المجردة، وإنما يقتضي تطوير مفهوم الضرر بما يتلاءم مع خصوصية المنازعة الدستورية (الطيطبائي، 2000). ومن ثم، لا يكفي أن تستند الجهة الطاعنة إلى مصلحة عامة أو إلى مجرد اهتمام بحماية الدستور، بل ينبغي أن يرتبط الطعن بمساس دستوري موضوعي ومحدد ينال من قيمة أو حق أو مبدأ تحميه القواعد الدستورية.

وعليه، فإن تطوير النظام الدستوري اللبناني في هذا المجال لا يقتضي التخلي عن ركن الضرر، وإنما إعادة صياغة نطاقه بحيث يشمل، إلى جانب الضرر المادي المباشر، الضرر الدستوري الجماعي الناشئ عن عيوب تشريعية تمس الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية العليا. وينتج هذا التوسع المنضبط إعادة بناء مفهوم المصلحة بما يتلاءم مع طبيعة الدور الذي يمكن أن تضطلع به هيئات المجتمع المدني في حماية المشروعية الدستورية، من دون أن يتحول هذا الدور إلى طعن مجرد منفصل عن مساس دستوري قابل للتحديد والإثبات.

ثانياً. معايير الصفة التمثيلية المؤهلة لإثارة الدفوع والطعون:

1- محددات الذاتية المؤسسية للهيئات المدنية:

لا يكفي الاعتراف المبدئي بحق هيئات المجتمع المدني بكافة أشكالها في الوصول إلى القضاء الدستوري، بل يقتضي ذلك فرض شروط موضوعية صارمة تضمن انصاف الجهة المستدعية بصفة تمثيلية حقيقية، وتحقق من استقرارها الكياني والمؤسسي وقدرتها على التعبير الجدي عن المصلحة الجماعية التي تدافع عنها. وتختلف الوسائل القانونية للتحقق من هذه الشروط باختلاف طبيعة الهيئة المدنية وشكلها القانوني، وإن كانت بعض المعايير تشكل قواسم مشتركة يُستند إليها في تحديد مدى أهليتها لإثارة المسائل الدستورية.

فالوجود القانوني للهيئة يشكل نقطة الانطلاق في تحديد أهليتها لإثارة الدفوع بعدم الدستورية، لأن الخصومة القضائية تقتضي توافر كيان يتمتع بالشخصية القانونية والأهلية اللازمة لمباشرة حقوقه. وتتنوع آلية نشوء هذه الذاتية المؤسسية بحسب الطبيعة القانونية لكل هيئة. فبالنسبة للجمعيات في النظام اللبناني، ينظم قانون 3 آب 1909 تأسيسها وفق نظام العلم والخبر، وتتحدد أهليتها القانونية صراحة في المادة 8 التي تربط إمكانية لجوئها إلى القضاء بإعطائها البيان وفق المادة 6 من القانون. ورغم أن هذا النظام يقوم أصلاً على حرية التأسيس بالإخطار اللاحق، إلا أن الممارسة الإدارية أضفت عليه أحياناً طابعاً أقرب للترخيص (محسن، 2024).

أما بالنسبة للهيئات المدنية الأخرى كالنقابات المهنية والاتحادات والغرف الاقتصادية والمؤسسات الأهلية، فإن ذاتيتها المؤسسية تركز على أطر قانونية مغايرة، فالنقابات والروابط المهنية (كنقابات المحامين والأطباء) تستمد شخصيتها المعنوية وأهليتها للتقاضي من قوانين خاصة تصدر عن المشرع أو عبر مراسيم تنظيمية تمنحها تمثيلاً إلزامياً وحصرياً لقطاعاتها.

ومن ثم، يمثل التحقق من قيام الهيئة المدنية، أيّاً كان قوالها القانوني، وفق الأصول الحاكمة لنشأتها ومن توافر أهليتها للنقض، شرطاً سابقاً على بحث مدى استحقاقها للصفة التمثيلية الخاصة اللازمة لإثارة الدفوع بعدم الدستورية.

وفي هذا السياق، تكتسب الاستمرارية والنشاط الفعلي أهمية محورية للانتقال بالهيئات المدنية من مرحلة الأهلية القانونية العامة إلى الصفة التمثيلية التخصصية في المجال الدستوري. فالهيئة المدنية (سواء كانت جمعية، أو نقابة، أو مؤسسة أهلية)

التي تركز على هيكلية مؤسسية مستقرة، وتمارس نشاطاً منتظماً في مجال اختصاصها، تقدم دليلاً موضوعياً على جديتها في الدفاع عن المصالح الجماعية، خلافاً للكيانات التي قد تنشأ بصورة ظرفية أو كيدية لمواجهة تشريع محدد. ويقوم هذا الضابط على تقييم غايات الهيئة وطبيعة عملها، فالانتظام الدائم في ممارسة الأنشطة المرتبطة بالأهداف التأسيسية يُعد المعيار الأساسي للتحقق من توفر شرطي الصفة والمصلحة. ومن ثم، يُقترح اشتراط حد أدنى من سنوات النشاط المؤسسي المستمر (كثلاث سنوات مثلاً من العمل الفعلي) لضمان أن تحريك الدفع الدستوري يعكس رسالة مدنية حقيقية وقائمة، وليس مجرد مناورة إجرائية ميسرة ارتبطت بنص تشريعي محدد.

ومن الشروط الموضوعية أيضاً، توافر الاختصاص النوعي للهيئة المدنية، كضابط أساسي للنطاق المؤسسي الذي تتحرك فيه، بحيث تقتصر أهليتها لإثارة الدفع بعدم الدستورية على المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها الموضوعي والأهداف المحددة في أنظمتها التأسيسية. ويؤدي هذا المعيار وظيفة ضابطة للصفة التمثيلية، إذ يحول دون امتدادها إلى مسائل لا تدخل في المجال الذي تمارس فيه الهيئة نشاطها (كأن تثير جمعية بيئية دعواً يتعلق بقانون العقوبات أو الضرائب دون رابط موضوعي)، مع ترك تحديد مدى الصلة بين هذا الاختصاص والنص التشريعي محل الدفع للبحث في معيار مستقل يتعلق بالمصلحة التي تدافع عنها الهيئة.

2- تلاوم الغاية الأساسية للهيئة المدنية مع مضمون النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية:

يتطلب ثبوت الصفة التمثيلية لهيئات المجتمع المدني في مجال الرقابة الدستورية، إلى جانب توافر الاختصاص النوعي، قيام علاقة سببية ومحددة بين الغاية التي أنشئت الهيئة لتحقيقها (وفق نظامها الأساسي أو قانون إنشائها) وبين مضمون النص محل الدفع بعدم دستوريته. فغاية الهيئة لا تؤدي وظيفة تعريفية فقط، بل تشكل معياراً لتحديد نطاق المصلحة الجماعية التي يمكنها الدفاع عنها، بحيث لا يمتد الحق في إثارة الدفع الدستورية إلى مسائل خارجة عن دائرة تمثيلها المؤسسي أو بعيدة عن المصالح التي أوتمنت على حمايتها.

ويقتضي هذا المعيار التمييز بين المصلحة العامة المجردة التي قد يدعيها أي شخص أو هيئة، وبين المصلحة الجماعية المرتبطة بالغاية النظامية والوظيفة القانونية للهيئة. فالمنظمات المدنية لا تتدخل باعتبارها ممثلة للمجتمع بأسره، وإنما باعتبارها هيئة منظمة تدافع عن مصلحة جماعية محددة تتصل مباشرة بمجال عملها. بناءً على ذلك، فإن قبول الدفع الدستوري يفترض تأثر الحقوق أو المصالح الداخلة في صلب غايات الهيئة بالنص التشريعي محل الدفع، ويتخذ هذا التلازم مظاهر متعددة تختلف باختلاف طبيعة الهيئة المدنية:

فبالنسبة للجمعيات والمؤسسات الأهلية: كارتباط دفع جمعية حقوقية بنص يمس الحريات العامة، أو ارتباط دفع مؤسسة بيئية بتشريع يؤثر في التوازن البيئي أو التنمية المستدامة.

أما بالنسبة لل نقابات المهنية والغرف الاقتصادية: كارتباط دفع نقابة المحامين أو الأطباء بتشريع يمس بتنظيم المهنة أو استقلاليتها أو حقوق منتسبيها، أو طعن غرف التجارة والصناعة والزراعة بنص ضريبي أو جمركي يؤثر مباشرة على حريتي التجارة والصناعة المحميتين دستورياً.

وقد اعتمد القضاء الإداري الفرنسي في تقدير مصلحة الهيئات والجمعيات في التقاضي معيار الصلة بين غاية الجمعية المحدد في نظامها الأساسي (objet de l'association) وبين موضوع النزاع، بحيث لا يكفي مجرد وجود الجمعية أو اكتسابها الشخصية المعنوية، وإنما يجب أن تكون المصلحة المدعى بها داخلة ضمن المجال الذي أنشئت الجمعية للدفاع عنه.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه في عدد من قراراته، من بينها قراره رقم 176779 الصادر في 8/2/1999 المتعلق بجمعية حماية البيئة، حيث قضى صراحة بثبوت المصلحة في التقاضي للطعن في أي قرار إداري يرتبط مباشرة بالغاية النظامية للجمعية (Objet statutaire de l'association) بغض النظر عن النطاق الجغرافي لنشاطها (مجلس الدولة الفرنسي، 1999). وكذلك قراره رقم 354596 الصادر في 17/3/2014 بشأن تقدير مصلحة الجمعيات في التقاضي، والذي أحدث تحولاً اجتهادياً عبر توسيع معايير التثبت من هذا التلازم، إذ قضى صراحة بأن مصلحة الجمعية في التقاضي تُقَدَّر بالنظر إلى غايتها النظامية (l'objet de l'association) المعلنة، حيث يعود للقاضي الإداري سلطة تقدير هذه المصلحة بالاستناد إلى مجموع بنود النظام الأساسي، بل والاستئناس بكافة وثائق ومستندات ملف الدعوى للتحقق من انطباق اختصاص الجمعية على موضوع النزاع (مجلس الدولة الفرنسي، 2014).

وعليه، يمكن الاستفادة من هذا المعيار عند تنظيم مشاركة هيئات المجتمع المدني في الرقابة الدستورية في لبنان، من خلال اشتراط أن يكون النص المطعون فيه داخلاً ضمن النطاق الوظيفي أو الهدف التأسيسي الذي تستهدف الهيئة المدنية حمايته، بما يحقق التوازن بين توسيع نطاق الوصول إلى العدالة الدستورية وبين منع تحول الطعن إلى وسيلة عامة غير مقيدة لا تستند إلى تمثيل حقيقي لمصلحة جماعية محددة.

المطلب الثالث - تمكين هيئات المجتمع المدني من الوصول إلى العدالة الدستورية عبر الدفع بعدم الدستورية وضوابط الحد من التسييس:

يقتضي استكمال تمكين هيئات المجتمع المدني من الوصول إلى العدالة الدستورية الانتقال من تحديد الشروط الموضوعية لمباشرة هذا الدور إلى بيان الآلية الإجرائية الملائمة لممارسته، بما يحقق التوازن بين توسيع المشاركة في حماية سمو الدستور والحفاظ على الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب الآلية المقترحة لتمكين هيئات المجتمع المدني من إثارة الدفع بعدم الدستورية، وما يرتبط بها من ضوابط إجرائية ومؤسسية تحول دون انحرافها عن غايتها الدستورية أو توظيفها في التجاذب السياسي.

أولاً- اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية كمدخل للتمكين:

1- اقتراح تعديل دستوري يتيح لهيئات المجتمع المدني إثارة الدفع بعدم الدستورية:

يقتضي تجاوز محدودية الوصول إلى العدالة الدستورية في لبنان، تفعيل آلية إجرائية وسيطة توازن بين توسيع نطاق المشاركة في حماية الحقوق، والحفاظ على الطبيعة القضائية الصارمة للرقابة الدستورية (Stone Sweet, 2000).

وفي هذا الإطار، تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية الخيار الأكثر ملاءمة، لأنه يتيح إثارة المسألة الدستورية بمناسبة نزاع موضوعي قائم، ويربط الرقابة الدستورية بتطبيق فعلي وعيني للنص التشريعي، عوضاً عن المنازعات السياسية المجردة (Rousseau et al, 2012).

وانطلاقاً من خصوصية النظام اللبناني، واستلهاماً من النظم المقارنة التي تبنت قنوات فرعية للوصول إلى القضاء الدستوري، يطرح هذا البحث اقتراح تعديل دستوري يستهدف المادة 19 من الدستور اللبناني، بما يسمح لهيئات المجتمع المدني المستوفية لمحددات الذاتية المؤسسية بإثارة الدفع بعدم الدستورية النصوص التشريعية التي تمس الحقوق والحريات الأساسية أو المصالح الدستورية الجماعية. على أن يمر هذا الدفع إلزامياً عبر مسار قضائي منظم يضمن جديته ويحول دون استخدامه كأداة للتجاذب السياسي. ولا يستتبع هذا التعديل إيجاد سلطة موازية للمؤسسات الدستورية القائمة، وإنما إرساء شراكة مؤسسية منضبطة في صون نظام المشروعية عبر معايير قانونية واضحة يخضع تفسيرها لرقابة القضاء.

إن هذا الطرح يتميز بقدرته على الملاءمة بين متطلبات الديمقراطية التشاركية واستقرار النظام العام. فمن جهة، يتسع الدور الرقابي والمدني للهيئات في التصدي للانحرافات التشريعية، ومن جهة أخرى، يظل الاختصاص بالفصل النهائي في المسألة الدستورية معقوداً للمجلس الدستوري.

2- التصفية القضائية كآلية لتنظيم الوصول إلى المجلس الدستوري وتعزيز التكامل الوظيفي:

تتجاوز القيمة القانونية لاعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية مجرد توسيع دائرة الوصول إلى العدالة الدستورية، لتمتد إلى إعادة تنظيم العلاقات المؤسسية والوظيفية بين القضاء العادي أو الإداري وبين القضاء الدستوري، من خلال إسناد دور إجرائي لمحاكم الأساس في مسار الإحالة. فبدل أن يُعرض الدفع الفرعي مباشرة على المجلس الدستوري، يُثار أولاً أمام المحكمة النازرة في النزاع الأصلي بما يجعلها حلقة وصل إجرائية بين المتقاضين والمجلس الدستوري، ويتيح لها إجراء الفحص الأولي اللازم قبل إحالة المسألة الدستورية إلى المرجع المختص، دون أن تمتد ولايتها إلى الفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه. (Favoreu, Mastor, 2016).

ويؤدي هذا التنظيم إلى ترسيخ التكامل الوظيفي بين جهات القضاء المختلفة، إذ تتولى محكمة الموضوع دوراً إجرائياً في مسار الإحالة، في حين يبقى الاختصاص بالفصل في المسألة الدستورية معقوداً للمجلس الدستوري. وبذلك، لا تتحول مشاركة القضاء العادي أو الإداري في آلية الدفع إلى تدخل في الاختصاص الدستوري، وإنما تشكل مرحلة وسيطة لتنظيم الوصول إلى المجلس الدستوري وضمان اتصال الرقابة الدستورية بنزاع قضائي قائم وحقيقي، بما يعزز فعالية الرقابة على دستورية

القوانين ويحافظ، في الوقت ذاته، على الاختصاص الدستوري المقرر للمجلس الدستوري اللبناني (Rousseau et al., 2012).

ثانياً. الضوابط الإجرائية المقترحة لضمان جدية الدفع ومنع التسييس:

1- نظام الفترة القضائية المزدوجة كآلية لتصفية الدفع وحماية ولاية المجلس الدستوري:

يقتضي تمكين هيئات المجتمع المدني من إثارة الدفع بعدم الدستورية إقرار ضوابط إجرائية تضمن ممارسة هذا الحق ضمن حدود وظيفته الدستورية، وتحول دون تحوله إلى وسيلة لتعطيل الفصل في المنازعات أو توظيف الرقابة الدستورية في التجاذبات السياسية. وفي هذا الإطار، يقترح البحث اعتماد نظام للفترة المزدوجة، يستلهم آليات التصفية المعتمدة في بعض النظم المقارنة، مع تكييفه بما يتلاءم وخصوصية النظام القضائي والدستوري اللبناني (Debré, 2011).

وتتمثل المرحلة الأولى من هذا النظام في الفترة الذاتية التي تسبق عرض الدفع على محكمة الأساس، وذلك بإلزام الهيئة المدنية بتقديم مراجعة مستقلة ومسببة تسبباً قانونياً كافياً، تحدد فيها النص التشريعي المطعون فيه والقواعد الدستورية المدعى انتهاكها، وأوجه عدم الدستورية المثارة، فضلاً عن بيان الصلة بين تطبيق النص والنزاع الأصلي. ويهدف هذا الشرط إلى حمل الهيئة على تحديد نطاق الدفع وأساسه القانوني، واستبعاد الاعتراضات العامة أو المواقف التي لا تستند إلى مسألة دستورية محددة (الشاعر، 2010).

أما المرحلة الثانية، فتتمثل في الفترة القضائية التي تجريها محكمة الأساس، والتي تتولى التحقق من استيفاء الشروط القانونية اللازمة للإحالة، ولا سيما أن يكون النص التشريعي محل الدفع واجب التطبيق على النزاع، وأن تكون المسألة الدستورية جدية ومنتجة في الفصل فيه. وفي حال انتفاء تحقق هذه الشروط، جاز للمحكمة رفض الإحالة بقرار معلل، أما إذا تحققت، فتتولى إحالة المسألة إلى المجلس الدستوري، مع وقف السير في الدعوى وفقاً للقواعد الإجرائية التي يحددها التشريع المنظم لهذه الآلية.

كما تقتضي هذه الآلية تحديد مهلة إجرائية لإثارة الدفع بعدم الدستورية، بما يحول دون إثارته في مرحلة متأخرة من الخصومة على نحو يؤدي إلى تعطيل سيرها أو استخدامه وسيلة للمماطلة.

وبناء على ما تقدم، يحقق هذا التنظيم توازناً بين توسيع مشاركة المجتمع المدني في حماية المشروعية الدستورية، وبين منع وصول الدفوع غير الجدية أو المنفصلة عن النزاع إلى المجلس الدستوري. كما يضمن أن تبقى الإحالة إلى المجلس الدستوري نتيجة لمسار قضائي منظم، لا لمبادرة مباشرة أو مجردة من جانب الهيئة المدنية، بما يحصّن الرقابة الدستورية من الاستعمال الكيدي أو التسييس ويحافظ على ولاية المجلس الدستوري في الفصل في المسألة الدستورية.

2- الحوكمة المؤسسية والاستقلالية كضمانة لنزاهة مشاركة المجتمع المدني في الرقابة الدستورية:

يستوجب هذا الضابط توفر حزمة من الضمانات الهيكلية المتصلة بالطبيعة المؤسسية لنشاط الهيئات المدنية وفي مقدمتها التحديد القاطع لأهدافها التأسيسية المعنية بالدفاع عن الحقوق والحريات والمصالح الجماعية، وتحصين مسار اتخاذ القرار داخل بنيتها التنظيمية من أي توجيه أو استتباع حزبي مباشر، فضلاً عن تبني أنظمة داخلية تكرر الشفافية والمساءلة والرقابة المالية (الصاوي، 2012). ولا تهدف هذه المعايير التنظيمية والموضوعية إلى فرض قيود استثنائية أو تعجيزية لتطويق حرية العمل المدني والنقابي المكفولة دستورياً، وإنما تتوخى بناء الثقة القانونية والمؤسسية في الهيئات المؤهلة لمباشرة هذا الدور الهام أمام القضاء الدستوري.

تكتسب هذه المحددات التنظيمية أهمية خاصة في النظام الدستوري اللبناني المحكوم بالتوازنات الطائفية والسياسية، التي تحيط بممارسة الاختصاصات الدستورية. ومن ثم، فإن تمكين هيئات المجتمع المدني يستوجب تحصينها من أي توجيه حزبي أو توظيف سياسي، بما يحافظ على الطبيعة القضائية للخصومة الدستورية، ويعزز صفة الهيئات المدنية كشريك مؤسسي منضبط في حماية الدستور والحقوق والحريات.

3- الانضباط القانوني والفني للدفع بعدم الدستورية كضمانة لعدم التسييس:

تتطلب طبيعة المنازعة الدستورية مستوى مرتفعاً من التحليل القانوني المتخصص، بالنظر إلى اتصالها العضوي بتفسير القواعد والمبادئ العليا وتحديد مدى انسجام النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. ومن ثم، فإن تمكين هيئات المجتمع المدني

من الوصول إلى القضاء الدستوري عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، يستوجب إلزامها بتقديم دفعات تتسم بالانضباط القانوني والفني والتقدير بالمعايير المنهجية للخصومة الدستورية، بما يحافظ على خصوصية الخصومة باعتبارها وظيفة قضائية متخصصة.

وفي هذا الإطار، يقتضي التوازن المنهجي المقترح إلزام الهيئة المدنية بصياغة دفعها في صورة استدعاء طعن مستوفٍ للشروط الفنية يحدد وجه المخالفة الدستورية بدقة، ويستند، عند الاقتضاء، إلى التحليل الفقهي أو التقارير الفنية الموثقة في المسائل التي تتطلب معرفة متخصصة تتجاوز الحقل القانوني الصرف، كالمنازعات البيئية أو المالية المعقدة. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان جودة الحجج الدستورية، بما يعزز قدرة المجلس الدستوري اللبناني على ممارسة رقابته بفعالية.

ويعزز اعتماد هذا المعيار القيمة القانونية لمشاركة هيئات المجتمع المدني، إذ يحول دون اقتصار تدخلها على المواقف العامة أو السجلات السياسية، ويجعل منها مساهمة نوعية في حماية الدستور وصون الحقوق والحريات. وبذلك، يشكل هذا الانضباط الفني والقانوني ضماناً مكملًا لباقي الضوابط المقترحة، تجمع بين توسيع نطاق المشاركة المدنية والحفاظ على الطبيعة القضائية الصرفة للرقابة الدستورية، بما يحقق التوازن المنشود بين تعزيز الحماية والحد من مخاطر التسييس.

وعلى هذا النحو، لقد أظهرت دراسة الآليات المقارنة لتوسيع نطاق الولوج إلى العدالة الدستورية أن فعالية الرقابة على دستورية تقاس بقدرة النظام الدستوري على إيجاد صيغ توازن بين حماية سمو الدستور وتعزيز مشاركة الفاعلين الاجتماعيين في صون الحقوق والحريات.

وانطلاقاً من خصوصية النظام الدستوري اللبناني، يتبين أن الحل الأكثر ملاءمة لا يتمثل في تبني نموذج الدعوى الشعبية المباشرة، بل في اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية كإطار إجرائي يربط تدخل المجتمع المدني بنزاع قضائي قائم، ويخضع الدفع المثارة لرقابة تصفية قضائية أمام محاكم الأساس، مما يضمن ارتباط المسألة الدستورية بتطبيق فعلي للنصوص لا بمجرد اعتراضات سياسية عامة.

كما يتضح أن نجاح هذا الخيار التشاركي التكميلي يفترض تلازمه مع جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية الكفيلة بضمان جدية المسألة الدستورية والحد من مخاطر التسييس. ويتحقق ذلك من خلال تشييد مفهوم مؤسسي للمصلحة الدستورية، واشتراط الصفة التمثيلية للهيئة المدنية، إلى جانب إرساء ضمانات الحوكمة، والاستقلالية، والانضباط القانوني والفني. وعليه، فإن تمكين المجتمع المدني من العدالة الدستورية في لبنان يمثل تطويراً تشاركياً لبنية الرقابة الدستورية، شريطة اقترانه بضمانات مؤسسية تحول دون انحراف الخصومة القضائية عن غايتها الأساسية في تعزيز دولة القانون.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن مسألة الوصول إلى العدالة الدستورية تشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الدستورية المعاصرة، لارتباطها المباشر بمدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين وقدرتها على حماية الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ سمو الدستور. وقد أظهر أن النموذج اللبناني، رغم تكريسه لرقابة دستورية مؤسساتية من خلال إنشاء المجلس الدستوري، لا يزال يعاني من محدودية في نطاق الجهات المخولة إثارة الرقابة، الأمر الذي جعل الوصول إلى القضاء الدستوري مرتبطاً بإرادة جهات سياسية محددة، وأضعف إمكانية مساءلة بعض التشريعات التي قد تمس بالمبادئ والحقوق الدستورية.

وانطلاقاً من الإشكالية التي عالجها البحث، تم التوصل إلى أن توسيع دائرة الوصول إلى العدالة الدستورية لا يعني بالضرورة اعتماد دعوى شعبية مطلقة، وإنما يمكن تحقيقه من خلال تبني آلية متوازنة تسمح لهيئات المجتمع المدني المؤهلة بإثارة الدفع بعدم الدستورية ضمن إطار قضائي قائم، بما يحقق التوفيق بين ضرورة تعزيز الحماية الدستورية ومتطلبات استقرار النظام القانوني ومنع إساءة استعمال الرقابة الدستورية.

أولاً - نتائج البحث:

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج الأساسية، أبرزها:

- 1- إن حصر حق الطعن بعدم دستورية القوانين في لبنان بالجهات المحددة دستورياً أدى إلى تضيق نطاق الرقابة الدستورية، بحيث بقي المواطن وهيئات المجتمع المدني خارج دائرة المبادرة المباشرة في حماية الدستور، رغم كونهم من أكثر الفئات ارتباطاً بالآثار العملية للتشريعات.

- 2- كشفت المقارنة بين النماذج المدروسة عن تعدد الآليات التي تسمح بتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة الدستورية، بما يؤكد إمكانية توسيع دائرة المشاركة في حماية الدستور دون اعتماد نموذج موحد أو نقل تجربة أجنبية بصورة حرفية.
- 3- إن تمكين المجتمع المدني من إثارة الدفع بعدم الدستورية يجد مبرره في طبيعة الدور الذي تؤديه بعض الهيئات المتخصصة، إذ تمتلك القدرة والخبرة على رصد الاختلالات التشريعية التي تتجاوز المصالح الفردية الضيقة وتمس بالمصلحة العامة الدستورية، ما يجعلها شريكاً فاعلاً في حماية النظام الدستوري.
- 4- إن توسيع نطاق الوصول إلى القضاء الدستوري يجب ألا يكون مطلقاً، بل يجب أن يقتصر بضوابط موضوعية وإجرائية ومؤسسية تكفل جدية المشاركة المدنية، وفي مقدمتها ارتباط الطعن بغاية الهيئة المدنية وأهدافها، وتوافر الاستقلالية والشفافية، والتخصص القانوني والفني، وإخضاع الدفع لفلترة قضائية تسبق إحالته إلى المجلس الدستوري، فضلاً عن تحديد مهلة إجرائية تحول دون استخدامه في مرحلة متأخرة بقصد تعطيل الخصومة.
- 5- إن النموذج الأنسب للبنان لا يكمن في نقل تجربة أجنبية بصورة حرفية، وإنما في بناء آلية وطنية تراعي خصوصية النظام الدستوري اللبناني، وتحقق توازناً بين حماية الدستور والمحافظة على الاستقرار المؤسسي.

ثانياً - المقترحات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، تقترح ما يلي:

- 1- تعديل الإطار الدستوري والتشريعي المنظم للرقابة على دستورية القوانين بما يسمح بمنح هيئات المجتمع المدني المتخصصة إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية، ضمن شروط محددة تضمن جدية الطلب وارتباطه بمسألة دستورية حقيقية.
 - 2- اعتماد نظام للفترة القضائية يتيح أولاً للهيئة المدنية تحديد الأساس القانوني والدستوري للدفع وبيان صلته بالنزاع، ثم يخول محكمة الأساس التحقق من استيفاء شروط الإحالة، ولا سيما جدية المسألة الدستورية وكون النص واجب التطبيق ومنتجاً في الفصل في النزاع، قبل إحالته إلى المجلس الدستوري.
 - 3- وضع معايير واضحة لتحديد الهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق، تقوم على الارتباط بين أهدافها التأسيسية ومجال الدفع، والاستقلالية، والشفافية المالية والإدارية، والخبرة والتخصص في مجال حماية الحقوق والحريات أو المصالح الجماعية، بما يحول دون توظيف هذه الآلية من قبل هيئات تقتصر على الأساس المؤسسي اللازم.
 - 4- تحديد مهلة إجرائية لإثارة الدفع بعدم الدستورية، بما يحول دون استخدامه في مرحلة متأخرة من الخصومة على نحو يؤدي إلى تعطيل سيرها أو المماطلة، مع ترك تحديد مدة هذه المهلة وضوابط احتسابها للتشريع المنظم للآلية.
 - 5- تعزيز استقلالية القضاء الدستوري وتطوير آليات عمله بما يسمح له بالتعامل مع توسع دائرة الطاعنين دون التأثير بالتجاذبات السياسية.
 - 6- نشر الثقافة الدستورية وتعزيز الوعي بأهمية الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها ليست مجرد اختصاص مؤسسي، وإنما ضمانات جماعية لحماية دولة القانون.
- يفتح هذا البحث المجال أمام أبحاث مستقبلية تتناول بناء نموذج لبناني متكامل للولوج إلى العدالة الدستورية، ودراسة المعايير القانونية التي يمكن اعتمادها لمنح بعض هيئات المجتمع المدني صفة إثارة الدفع بعدم الدستورية، إضافة إلى البحث في مدى إمكانية تطوير آليات جديدة لتعزيز مشاركة المجتمع في حماية الدستور في ظل التحولات التي تشهدها العدالة الدستورية الحديثة.
- كما يمكن أن تشكل العلاقة بين المجتمع المدني والقضاء الدستوري، وحدود الدور الذي يمكن أن تؤديه الهيئات غير السياسية في حماية المصلحة العامة الدستورية، موضوعاً لدراسات لاحقة تسهم في تطوير الفكر الدستوري اللبناني وتعزيز الانتقال من مفهوم الرقابة الدستورية المغلقة إلى مفهوم أكثر انفتاحاً وتشاركاً.

المراجع

- أحمد، عصام سعيد عبد. (2013). الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 240.
- الجمل، يحيى. (2002). الأنظمة الدستورية المقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 184.
- رباط، آدمون. (1970). الوسيط في القانون الدستوري اللبناني: أحكام الدستور اللبناني وتطورها مع دراسة مقارنة. بيروت: دار العلم للملايين، ص 142.
- سرور، أحمد فتحي. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات. القاهرة: دار الشروق. ص 250-255.
- شحيا، إبراهيم عبد العزيز. (1996). النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بيروت: الدار الجامعية.
- شكر، زهير. (2006). الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص 418.
- شكر، زهير. (2014). النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط1، بيروت: دار بلال للطباعة والنشر.
- الشاعر، رمزي. (2010). النظرية العامة للدعوى الدستورية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الصاوي، علي. (2012). حوكمة منظمات المجتمع المدني، الأطر القانونية والممارسات المؤسسية. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- صليبا، أمين عاطف. (2002). دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- فكري، فتحي. (2002). القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر (الكتاب الأول)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المر، عوض. (2003). الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، القاهرة، إصدارات مركز رينيه-جان دبوي للقانون والتنمية.
- ياسين، أحمد تيسير. (2015). الكتلة الدستورية وتطبيقاتها أمام القضاء الدستوري اللبناني والمقارن، دار النهضة العربية، بيروت، ص 112.

مقالات من مواقع الكترونية:

- دخيل، محمد حسن، الخزرجي رغد فلاح. (2023). ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مفهومها، أهميتها، أنواعها، نماذجها، منشورة في مجلة دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، ص 140.
- <https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/ksc/article/download/14844/13435/451> ، تاريخ الزيارة 2026/7/14
- الطبطبائي، عادل محمد. (2000). شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة مجلة الحقوق، جامعة الكويت، م24، ع1، <https://journals.ku.edu.kw/jol/index.php/jol/article/view/1141> تاريخ الزيارة 2026/8/2.
- عوض، محمد عوض. (2016). مدى تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام، منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ع1.
- https://lalexu.journals.ekb.eg/article_202145_18aad78b91cf46731d0ed8ff8b75ef24.pdf ، تاريخ الزيارة 2016/7/24

- عبد ربه، إبراهيم احمد. (2023). الدفع بعدم الدستورية ومدى انتمائه لقواعد النظام العام ، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. م 17، ع 7.
 - https://jlaw.journals.ekb.eg/article_313298_eec5f9f77d84fd814a44dca72365a626.pdf
 - مرقص، بول، ونجم شكرالله، ميراى. (2014). المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد. بيروت: مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بالتعاون مع المجلس الدستوري اللبناني، ص 45.
 - <https://constitutionnet.org/ar/vl/item/almjls-aldstwry-allbnany-fy-alqanwn-walajthad> تاريخ زيارة الموقع 2016/7/12
 - محسن، فلورانس سمير. (2024). تأسيس الجمعيات في لبنان: ترخيص تحت مسمى علم وخبر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، <https://droit.ul.edu.lb/journal/files/43/01.pdf> تاريخ الزيارة 2026/8/16
 - مثلب، طنوس. (2013/12/7). تعليق المجلس الدستوري على تقرير بعثة المفوضية الأوروبية حول الدور الوظيفي لنظام العدالة في لبنان، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، 2019-2014- المجلد 13، ص 257.
 - https://d3eoo4vpw0ewa2.cloudfront.net/documents/Annuaire_2019-2024-VF.pdf
 - مهنا، مريم، بكار، جنة. (2016). سياسة الأبواب المغلقة نقيضاً لسياسة فتح الأبواب الفرنسية. المفكرة القانونية. <https://legal-agenda.com/wp-content/uploads> تاريخ الزيارة 2026/7/17
- مقالات منشورة في دوريات:**
- زيادة، طارق. (2014). دراسة بعنوان مقدمة الدستور والقضاء الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، 2014، م 8، ص 222.
 - سليمان، عصام. (2017). توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، ص 248.
 - سليمان، عصام. (2011). العدالة الدستورية وحكم القانون: رؤية إصلاحية في ضوء التحولات العربية، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، ص 45-47.
 - سليمان، عصام. (2016). المجلس الدستوري ضمانات دولة القانون والمؤسسات، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد العاشر، ص 33.
 - مسرة، أنطوان. (2012). العدالة الدستورية في خدمة المواطن. الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد السادس، ص 93-104.

Books:

- Badinter, Robert. (2016). Le contrôle de constitutionnalité: Une exigence démocratique. Éditions Dalloz, Paris, France. p. 93.
- Cohen, Jean L., & Arato, Andrew. (1992). Civil Society and Political Theory. MIT Press.
- Edwards, Michael. (2014). Civil Society. 3rd ed. Polity Press. Cambridge.
- Fromont, Michel. (2013). Justice constitutionnelle comparée. Dalloz, Paris, p. 142.
- Favoreu, Louis. Les cours constitutionnelles, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2019, p. 65.

- Favoreu, Louis, Gaïa, Patrick, & Ghevontian, Richard (2019). Droit Constitutionnel, 22e éd. Éditions Dalloz, Paris, France. P 520.
- Favoreu, Louis. Mastor, Wanda. (2016). Les cours constitutionnelles. Paris: Dalloz, 2eme edition, p 20.
- Habermas, Jurgen. (1996). Between facts and norms: Contributions to a discourse theory of law and democracy (William. Rehg, Trans.). MIT Press, Cambridge.
- Magalhães. Pedro C. (2021). Judicial Review and Legislative Politics in the Iberian Democracies, Cambridge University Press, New York, p. 177-179.
- Pateman, Carole. (1970). Participation and Democratic Theory. Cambridge: Cambridge University Press.
- Rosanvallon, Pierre. (2008). La légitimité démocratique: Impartialité, réflexivité, proximité. Éditions du Seuil, Paris, France.
- Rousseau, Dominique. (2021). Droit constitutionnel et justice constitutionnelle (15e d.). LGDJ, une marque de Lextenso, Paris, France.
- Rousseau, D. bore, Louis. Yves Gahdoun, Pierre. (2012). La question prioritaire de constitutionnalité (2e éd.). Lextenso. Gazette du Palais.
- Stone Sweet, Alec. (2000). Governing with Judges: Constitutional Politics in Europe. Oxford University Press.

Articles:

- Blouet, Alexis. (2020). Le Conseil constitutionnel dans le système politique libanais: éclairage sur une institution "discrète", Revue française de droit constitutionnel, Vol. 124, n° 4, 2020, pp. 993-1009.
- <https://droit.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionne>. Accessed 11/8/2026.
- Conseil d'État, La question prioritaire de constitutionnalité, disponible sur le site officiel.
- <https://www.conseil-etat.fr/> accessed 20/7/2026.
- Constitutional Court of Portugal, (2024). Brief History of the Constitutional Court, Official Report, available at <https://www.tribunalconstitucional.pt/tc/en/tribunal-historiaen.html>, p. 1-2. Accessed 26/7/2026.
- Debré, Jean-Louis (2011). "La Question Prioritaire de Constitutionnalité", Revue française de droit constitutionnel, Paris, pp. 227-234 https://revue-pouvoirs.fr/wp-content/uploads/pdfs_articles/Pouvoirs_137_quespriorcons.pdf, accessed 2/8/2026.
- Kelsen, Hans. (1928). La garantie juridictionnelle de la Constitution (La Justice constitutionnelle). Revue du Droit Public et de la Science Politique en France et à l'Étranger, Tome 45, pp. 197-257.

- Venice Commission (Council of Europe), (2010), "Study on Individual Access to Constitutional Justice", Study No. 538/2009, Strasbourg, <https://www.coe.int/en/web/venice-commission/-/opinion-538> p. 14-16. Accessed 26/7/2026.

قرارات المجلس الدستوري اللبناني:

- المجلس الدستوري اللبناني (1997/5/12) القرار رقم 97/1، دورية المجلس الدستوري اللبناني 97-2000.
- المجلس الدستوري اللبناني (1997/9/12) قرار رقم 97/2، دورية المجلس الدستوري اللبناني 97-2000.
- المجلس الدستوري اللبناني (2001/9/29) رقم 2001/4، دورة المجلس الدستوري اللبناني 2001.
- المجلس الدستوري اللبناني (2001/5/10) رقم 2001/2، دورية المجلس الدستوري اللبناني 2001.
- المجلس الدستوري اللبناني (2017/9/22) قراره رقم 2017/5، دورية المجلس الدستوري اللبناني 2017.
- المجلس الدستوري اللبناني، المحضر رقم 2 (محضر تعذر اتخاذ قرار بشأن مراجعة الطعن رقم 2021/6 المتعلقة بتعديلات قانون الانتخابات النيابية)، تاريخ 2021/12/21، دورية المجلس الدستوري اللبناني 2009_2024، ج1.
- منشور على الموقع <https://d3eoo4vpw0ewa2.cloudfront.net/documents/> تاريخ الزيارة 2027/7/6.

قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

- Conseil Constitutionnel, (16/7/1071) Décision n° 71-44 DC. Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association.
- <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1971/7144DC.htm/> accessed 19/7/2026.
- Conseil Constitutionnel, (12/5/2010). Décision n° 2010-605 DC. Loi relative à l'ouverture à la concurrence et à la régulation du secteur des jeux d'argent et de hasard en ligne.
- <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2010/2010605DC.htm>, accessed 20/7/2026.
- Conseil Constitutionnel, (12/1/2015). Decision no. 2014-439 QPC. Mr Ahmed S. [Revocation of citizenship].
- <https://www.conseil-constitutionnel.fr/en/decision/2015/2014439QPC.htm>, accessed 20/7/2026.
- Conseil Constitutionnel, (6/7/2018). Decision no. 2018-717/718 QPC. Mr. Cédric H. et al. [Offence of facilitating the illegal entry, movement and residence of a foreign person]
- https://www.conseil-constitutionnel.fr/en/decision/2018/2018717_718QPC.htm accessed 20/7/2026.
- Conseil Constitutionnel, (8/12/2023). Décision n° 2023-1074 QPC.M. Renaud N. [Information du notaire poursuivi du droit qu'il a de se taire dans le cadre d'une procédure disciplinaire]
- <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2023/20231074QPC.htm> accessed 20/7/2026.
- Conseil Constitutionnel, (15/7/2024). Décision n° 2023-1082 QPC. Société Tupperware France.

- https://www.conseilconstitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/decisions/20231082qpc/20231082qpc_ccc.pdf accessed 20/7/2026.

قرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية:

- المحكمة الدستورية العليا. (1997/2/22). القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية دستورية، منشور على <https://mksegypt.org/ar/supreme-constitutional-court-rulings/15607> تاريخ الزيارة 2026/7/24.
- المحكمة الدستورية العليا. (1983/6/2). قضية رقم 5 لسنة 4 قضائية دستورية، منشور على الموقع الإلكتروني <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-5-Y4.html> تاريخ الزيارة 2026/7/24.
- المحكمة الدستورية العليا. (1990/5/19) قضية رقم 37 لسنة 9 قضائية منشور على الموقع <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-37-Y9.html> تاريخ الزيارة 2023/7/24
- المحكمة الدستورية العليا (1998/6/6) القضية رقم 24 لسنة 19 قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 25، بتاريخ 18 يونيو 1998.
- المحكمة الدستورية العليا. (2004/12/19). القضية رقم 80 لسنة 21 قضائية دستورية.
- <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-80-Y21.html> تاريخ الزيارة 2026/7/24
- المحكمة الدستورية العليا. (2015/3/11). القضية رقم 215 لسنة 28 قضائية "دستورية"، المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 10 مكرر (أ) وعلى الموقع الإلكتروني للمحكمة <https://www.sccourt.gov.eg> تاريخ الزيارة 2026/7/24

قرارات المحكمة الدستورية البرتغالية:

- Constitutional Court of Portugal. (21/11/2006). Rulling no. 636/2006.
- <https://repositorio-aberto.up.pt/bitstream/10216/104373/2/104510.pdf>.
- Constitutional Court of Portugal. (25/2/2015). Rulling no, 146/2015.
- <https://www.tribunalconstitucional.pt/tc/acordaos/20150146.html>.
- Constitutional Court of Portugal. (15/12/2020). Rulling no, 730/2020.
- <https://www.tribunalconstitucional.pt/tc/acordaos/20200730.html>.

قرارات مجلس الدولة الفرنسي:

Conseil d'état. (8/2/1999). Décision n°176779, Fédération des associations de protection de environnement et de la nature des Côtes-d'Armor, <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008013194/> accessed 30/7/2026.

Conseil d'état. (17/3/2014), Décision n° 354596, Association Les Amis de la Terre France, <https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/analyse/>. accessed 30/7/2026.

قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني:

- مجلس شورى الدولة. (2013/10/24). قرار رقم 74.

- مركز الأبحاث <http://77.42.251.205/RulingRefPage.aspx?id=173844&SeqID=1856&type=2> والدراسات في المعلوماتية القانوني، موقع الجامعة اللبنانية. تاريخ زيارة الموقع 2026/8/1.

القوانين

- قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم 250 تاريخ 1993/7/14 وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم 516 لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 243 تاريخ 2000/8/7.
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 2014/293 والمعدل بالقانون رقم 2020/204.
- قانون الجمعيات الصادر في 3 آب 1909.
- Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil Constitutionnel, articles 23-1 à 23-12.
- Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution.

- قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979.
- قانون المحكمة الدستورية البرتغالية رقم 28 تاريخ 1982/11/15.

الوثائق:

- الدستور الفرنسي لعام 1958
- الدستور اللبناني
- الدستور المصري
- الدستور البرتغالي 1976 المعدل 2005.